بسم الله الرحمن الرحيم



التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

دراسة لأهم مصادر التمويل

إشراف الدكتور
قاسم الحمّوري

إعداد الطالب
محمد عبدالحميد محمد فرحان

بسم الله الرحمن الرحيم



التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

دراسة لأهم مصادر التمويل

إشراف الدكتور

قاسم الحمّوري

إعداد الطالب

محمد عبدالحميد محمد فرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا)

صدق الله العظيم

الإهداء

- إلى والديَ معين المحبة والعطاء الذي لا ينضب.
- إلى المجاهدين الصابرين المرابطين في كل ميادين الشرف والبطولة والفداء.
- إلي الذين يجاهدون أنفسهم في التعامل وفق شرع الله.
- إلى طلبة العلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة
دراسة لأهم مصادر التمويل

إعداد

محمد عبدالحميد محمد فرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا)

صدق الله العظيم

الإهداء

- إلى والديَ معين المحبة والعطاء الذي لا ينضب.
- إلى المجاهدين الصابرين المرابطين في كل ميادين الشرف والبطولة والفداء.
- إلي الذين يجاهدون أنفسهم في التعامل وفق شرع الله.
- إلى طلبة العلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المحتويات

مقدمة:

تزايدت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المشروعات الصغيرة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمشروعات الصغيرة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها. وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المشروعات إضافة إلى أن المشروعات الصغيرة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة. وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من اجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية.

إن موضوع تمويل المشروعات الصغيرة في الإسلام يستمد مكانته أولا وقبل كل شيء من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية بمختلف مجالاتها الأمر الذي يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة أشكال التبعية إلا للخالق وتهيئة الأجواء المناسبة له من اجل تنمية مهاراته وطاقاته وتفجير إبداعاته حتى تنطلق عملية التنمية الحقيقية نحو الأمام.

وانطلاقا من هذه القاعدة الإسلامية الفريدة جاءت دعوة الإسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة. كما أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية (مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف) وجاءت فكرة المصارف الإسلامية التي كان هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الإسلامية من تبعاتها الاقتصادية وتركيزها على الفرد كمحور التنمية عن طريق صياغة أهدافها وآلياتها بما يتلائم ويتوافق مع فطرة الفرد المسلم، وإيمانا منا بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه تلك المؤسسات والمصارف الإسلامية في تحقيق ذلك جاءت هذا الدراسة بعنوان
" التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة " كمحاولة منها للتعرف على الدور الذي تلعبه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبارها من أهم مصادر التمويل الإسلامية الملائمة لهذا القطاع.

وسينحصر موضوع الدراسة في التركيز على:

1- دراسة الصيغ التمويلية التي يستخدمها المصرف الإسلامي باعتباره من أهم مصادر التمويل الإسلامي في تمويله للمشروعات الصناعية والتجارية والخدمية الصغيرة وعرض هذه الصيغ بالشكل الذي يتلائم مع خصائص المشروعات الصغيرة والتركيز على أكثر الصيغ ملائمة وفاعلية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة وبالتالي دعم وتحقيق الأهداف التنموية للفرد والمجتمع وسوف تستعرض الدراسة أهم المعوقات التي تواجه المصرف الإسلامي في تطبيق أكثر هذه الصيغ

ملائمة للمشروعات الصغيرة. كما سنحاول عرض أهم الحلول لهذه المعوقات وبالشكل الذي يلائم استخدام المصرف الإسلامي ويتوافق مع أهدافه.

2- دراسة الدور الذي ممكن أن تلعبه الدولة ومؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في دعم قطاع المشروعات الصغيرة وإستعراض أكثر الصيغ ملائمة لأهداف وخصائص مؤسسة الزكاة والأوقاف من أجل دعم وتمويل ذلك القطاع.
وعليه سوف تكون خطة البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ويشتمل على:
1- أهمية الدراسة
2- مشكلة الدراسة.
3- هدف الدراسة.
4- منهج الدراسة.
5- مصادر الدراسة
6- معوقات الدراسة.
7- الدراسات السابقة.

ب- الفصل الأول: ويشتمل على:
1- تعريف المشروعات الصغيرة
2- خصائص المشروعات الصغيرة.
3- أهمية تمويل المشروعات الصغيرة.
4- مجالات تمويل المشروعات الصغيرة.
5- المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة.
6- متطلبات نجاح إدارة المشروعات الصغيرة.
ج- الفصل الثاني (التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة) ويشتمل على:
1- مفهوم التمويل الإسلامي.
2- أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.
3- خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.
4- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة.
5- ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

6- أشكال التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ومنها:

- التمويل بعقود التبرع والإرتفاق (القرض، الهبة، الوصية، إحياء الموات)
- التمويل بعقود المشاركات (الشركة، المشاركة المتناقصة، المضاربة).
- التمويل بعقود البيوع (المرابحة، السلم، الاستصناع).
- التمويل بعقود الإجارة.

د- الفصل الثالث (مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة) ويشتمل على:

1- التمويل الذاتي: مفهوم الادخار.

2- التمويل التعاوني (التكافلي).

3- التمويل الإلزامي: أ- الدولة ب- مؤسسة الزكاة ج- الإرث.

4- التمويل الاستثماري: أ- نظام الشركات ب- المصارف الإسلامية.

ج_ مؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى.

هـ- الفصل الرابع (استراتيجية تطوير أهم مصادر التمويل الملائمة للمشروعات الصغيرة):

1- الدولة. 2- مؤسسة الزكاة.

3- مؤسسة الأوقاف. 4- المصارف الإسلامية.

و- الفصل الخامس

- النتائج والتوصيات.
- المراجع.

الفصل التمهيدي

أهمية الدراسة:

أن موضوع المشروعات الصغيرة يعد القناة الرئيسية للتنمية في مختلف مجالاتها فهي تمثل العمود الفقري لاقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك للبعد الملموس الذي تمثله هذه المشروعات في هيكل بناء هذه الاقتصاديات فهي تشكل نسبة تتراوح ما بين 75-95% من إجمالي الصناعات في الدول المتقدمة وفي البلدان النامية وبالأخص الوطن العربي تشكل نسبة المشروعات الصغيرة ما نسبته 85% من إجمالي المشروعات في الوطن العربي إضافة إلى كونها تستوعب أكثر من 60% من إجمالي العاملين في المشروعات في الوطن العربي ومنه يمكن أن نستشف أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية في مجتمعاتها. وذلك عن طريق الإسهام والدعم المباشر لقطاع المشروعات الصغيرة لما يمثله من أهمية بارزة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة انطلاقا من رسالة الإسلام الحنيف الداعية إلى الاهتمام بطاقات الفرد ومواهبه وإبداعاته كأساس لتحقيق التنمية الشاملة، بعكس البنوك الربوية التي يتركز اهتمامها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة على العائد الربوي التي قد تحققه من تمويلها للمشروعات الصغيرة دون التركيز على طاقات الفرد واحتياجاته.

مشكلة الدراسة:

أن أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة هي كيفية الحصول على التمويل اللازم الذي يحتاجه المشروع، وما هي المصادر المتاحة التي يتمكن من خلالها الحصول على التمويل وعليه فإن مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- **ما هي أهم مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة ؟**
2- **ما مدى كفاءة وفعالية صيغ التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، وما هي أكثر الصيغ التمويلية ملائمة لها ؟**
3- **ما الدور الذي يمكن أن تقوم به الدولة في دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة ؟**
4- **ما الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسة الزكاة و مؤسسة الأوقاف في دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة ؟**

هدف الدراسة:

تتمثل هدف الدراسة في التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراسة هذه المصادر وتقييمها على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المشروعات الصغيرة وعرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءتها وفعاليتها ومحاولة التعرف على أسباب تلك المعوقات ومن ثم وضع الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الاستفادة من هذه المصادرة واستخدامها الاستخدام الأمثل.

ومن أهم ما تهدف الدراسة في التعرف عليه هو دراسة دور الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية، ودراسة دور المصارف الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبارأنهم من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن يعتمد عليها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة.

منهج الدراسة:

الدراسة ذات منهج وصفي استكشافي تهدف إلى وصف أهم مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة ودراستها واستكشاف المعوقات التي تواجه أهم مصادر التمويل ومحاولة التغلب عليها عن طريق تقديم استراتيجية متكاملة لدعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة.

مصادر الدراسة:

كون الدراسة اتبعت المنهج ألوصفي فإنها اعتمدت في مصادرها على :

الكتب والمجلات العلمية وأبحاث مؤتمرات وندوات والانترنت.

معوقات الدراسة:

من أهم المعوقات التي واجهتها الدراسة هو عامل الزمن وعامل ضعف اللغة الإنجليزية التي لم تمكننا من الإطلاع بشكل اكبر على مراجع وأبحاث أجنبية خاصة بالمشروعات الصغيرة.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة حيث سيتم استعراض أربع دراسات ثلاث منها دراسات عربية والرابعة دراسة مقدمة باللغة الإنجليزية وذلك حسب التسلسل الزمني لهذه الدراسات:

أولا: الدراسات العربية:

أ - الدراسة الأولى

رسالة ماجستير مقدمة من جميل محمد سلمان خطاطبة، جامعة اليرموك، إربد، 1992م، بعنوان " التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن" ولقد هدفت هذه الرسالة إلى إلقاء الضوء على واقع الصناعات الصغيرة في الأردن وآفاق تطويرها في المستقبل والتعرف على أعدادها وهيكلها ألتوزيعي والصعوبات التي تواجهها، والتطرق لمشكلة التمويل وكيفية معالجتها بالصيغ الإسلامية، وقد افترض الباحث في بحثه أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يتطلب حل مشكلة التمويل وحل معوقاته. ولقد توصل الباحث إلى نتائج أن قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يشكل ما نسبته 94% من عدد المؤسسات الصناعية وأن هذا القطاع يساهم ب 9.6% من إجمالي الناتج القومي كما يشغل 40% من إجمالي القوى العاملة في قطاع الصناعة، وقد أوضح الباحث في نتائجه أن أهم الصعوبات التي تواجه تطور المشروعات الصغيرة في الأردن هي مشكلة التمويل التي تعود للعديد من الأسباب أهمها اعتماد مؤسسات التمويل على الأسلوب الربوي الذي يسبب إحجام نسبة كبيرة من طالبي التمويل من اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات لتمويل مشروعاتهم، وقد تطرق الباحث بشكل موجز لعرض أهم مصادر التمويل اللاربوي من وجهة نظره ثم استعرض بعد ذلك خطته لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الإسلامية والتي استعرضها في ثلاثة محاور رئيسة، وهي:

1. **التركيز على صفتي المشاركة والتأجير**
2. **اشتراط تقديم المشورة الفنية وعقد الدورات لطالبي التمويل**
3. **تسهيل الضمانات المصرفية.**

وأهم ما يميز الدراسة التي نقوم بها عن الدراسة السابقة أننا سنتعرض بشكل أكثر تفصيلا لحل مشكلة التمويل عن طريق عرض أهم مصادر التمويل الإسلامية التي من الممكن أن يستفاد منها في تمويل المشروعات الصغيرة وتقييم كفاءة وفاعلية هذه المصادر ومدى ملائمتها لطبيعة المشروعات الصغيرة إضافة إلى محاولة عرض استراتيجية لتطوير هذه المصادر لتتلائم مع طبيعة المشروعات الصغيرة بما يكفل تحقيق أهداف التنمية الحقيقة.

ب - الدراسة الثانية:

دراسة مقدمة من منير سليمان الحكيم استكمالا لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003م، بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل". ولقد هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العقود التي تجريها المصارف الإسلامية والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضيح الفرق بين الصيغ الإسلامية والصيغ الربوية وبيان مدى أهمية التمويل وفق هذه العقود.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن لجوء المشروعات الصغيرة إلى سد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية أفضل من لجوئها إلى التمويل بالصيغ الربوية التي تقدمها المصارف التجارية، وذلك لما يتوفر في الصيغ الإسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الأرباح للمشروعات الصغيرة.

وأهم ما يميز الدراسة التي نقوم بها عن هذه الدراسة هو أن هذه الدراسة ركزت على أهمية دور العقود الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة بينما الدراسة التي نقوم بها إنما تركز على دراسة مصادر التمويل الإسلامي مع دراسة دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة باعتباره من أهم مصادر التمويل الاستثماري، وتقييم أهم الصيغ المستخدمة في التمويل ومدى كفاءتها مع التركيز على الصيغ الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة.

ج- الدراسة الثالثة:

أبحاث ونتائج الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (عمان – 27-2003/9/29)".

ومن أهم الدراسات التي عرضت فيه:

1- دراسة الأستاذ نبيل أبو ذياب والتي هدفت إلى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات والمشكلات التي تواجهها.

2- بحث بعنوان " إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ". مقدم من الدكتور عبد الحميد البعلي. ومن أهم ما استعرض فيه:

أساليب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك معوقات وصعوبات تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمشروعات الصغيرة وسبل التغلب عليها وقد بين بعض النماذج التمويلية الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- " دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الواقع والآفاق " بحث مقدم من الأستاذ بكر ريحان ولقد بين مدى أهمية تمويل المشروعات الصغيرة إضافة إلى استعراض أكثر الصيغ ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية وقد حصرها بالمرابحة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك و المضاربة والتأجير، ثم استعرض المزايا الاقتصادية والاجتماعية لتمويل المشروعات الصغيرة ثم عرض المخاطر والصعوبات المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

من الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع المشروعات الصغيرة هي دراسة بعنوان

The Role of Islamic Financial Institutions In Financing Micro - Enterprises: Theory And Evidence،

2003،By: Habib Ahmed

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دورا فاعلاً و مؤثراً في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدراسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية أن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة،

وبين الباحث أن هناك العديد من البنوك الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشروعات الصغيرة.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث في البحث هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمولها من المصارف الإسلامية وأثبت الباحث ذلك عن طريق العديد من المعادلات الرياضية، هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه علي خبرات من بنك بنجلادش الإسلامي المحدود والبنك الإسلامي للتنمية.

الفصل الأول

يحاول الباحث في هذا الفصل تقديم صورة كاملة حول المشروعات الصغيرة من حيث بيان ماهيتها و خصائصها والدور الذي تلعبه في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها، وما هي المجالات المناسبة التي تعمل فيها مثل تلك المشروعات، وفي الختام يبين الباحث ما هي أهم المعوقات التي قد تواجهها، وتقديم أهم الحلول لتلك المعوقات من خلال عرض أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح المشروعات الصغيرة.

المبحث الأول

تعريف المشروعات الصغيرة

رغم المحاولات المتعددة للعديد من المنظمات المتخصصة في المشروعات الصغيرة في الوطن العربي والعالم ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات الخاصة والندوات العلمية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف محدد للمشروعات الصغيرة، ومع دراستنا للتعاريف الموجودة والخاصة بالمشروعات الصغيرة وجدنا أنها تأخذ اتجاهين رئيسين:

1- الاتجاه الأول: الاعتماد على المعايير الكمية في تعريف المشروعات الصغيرة.
2- الاتجاه الثاني: الاعتماد على الجانب ألوصفي في تعريف المشروعات الصغيرة.

وسنحاول أن نستعرض تعريف المشروعات الصغيرة في كل من هذين الاتجاهين.

المطلب الأول: تعريف المشروعات الصغيرة بالاعتماد على المعايير الكمية.

تعددت هذه المعايير نظرا لاختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكل بلد وكذلك تعددت نظرا لاختلاف الجهة التي تعتمد هذه المعايير، ولقد استعرض العديد من الباحثين في هذا المجال هذه المعايير وسنحاول هنا أن نستعرضها حسب الاستخدام الأكثر شيوعا والأكثر ملائمة لواقعنا الذي نعيش فيه وأهم هذه المعايير حسب الترتيب:

1- معيار عدد العاملين:

يعتبر معيار عدد العاملين أهم المعايير الكمية التي تستخدم في تعريف المشروعات الصغيرة وأكثرها شيوعا، كون هذا المعيار أكثر فاعلية في المقارنة وأكثر ثباتا في الواقع من المعايير الأخرى.

وتتعدد وفقا لمعيار عدد العاملين التعاريف المتعلقة بالمشروعات الصغيرة نظرا لتعدد البلدان والهيئات التي تعرف المشروعات الصغيرة وفق هذا المعيار، فعلى سبيل المثال في اميركا وفرنسا يعرف المشروع الصغير الذي يستخدم لغاية 499 عامل، بينما في الدانمارك وايرلندا وبلجيكا المشروع الصغير هو الذي يستخدم لغاية 49 عامل،[1] وكذلك في ألمانيا.[2]

وفي اليابان يعرف المشروع الصغير بأنه الذي لا يزيد عدد العاملين فيه عن 300 عامل،[3] أما في الدول العربية، فيعرف المشروع الصغير وفقا لهذا المعيار في الأردن بأنه الذي يعمل فيه 20 عامل فأقل،[4] وفي مصر يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يعمل فيه أقل من 50 عامل وفي العراق أقل من 10 عمال[5].

2- معيار رأس المال (صافي حقوق الملكية):

تعرف حقوق الملكية بالفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم لمنشأة ما.

ويستخدم هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية ويؤخذ عليه تذبذبه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة إلا أنه رغم ذلك يضل معيارا متعارفا عليه والعديد من الدول تأخذ به.

وتتعدد كذلك التعاريف المعتمدة على هذا المعيار باختلاف الدول فمثلاً في اليابان من الدول المتقدمة المشروع الصغير الذي لا يزيد رأس ماله عن 10 ملايين ين،[6] وفي الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من 50000دينار،[7] وفي مصر يذهب بنك فيصل الإسلامي إلى تحديد المشروعات الصغيرة بأنها التي يكون رأسمالها أقل من 50 ألف جنيه مصري.[8]

---

[1] قاسم الحمُوري: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان " دور المشروعات الصغيرة و الاجتماعية لإقليم الشمال "، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 4-5/5/1999، ص1.

[2] نبيل أبو ذياب: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29/9/2003، ص4.

[3] جميل محمد سلمان خطاطبة: التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 1992م، ص6.

[4] قاسم الحموري: مرجع سابق، ص2

[5] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص 7

[6] نفس المرجع: ص6

[7] قاسم الحموري: مرجع سابق، ص 3

[8] عبد الحميد أبو موسى: تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، ص 4

3- معيار المستوى التكنولوجي المستخدم

وهذا المعيار قد يكون أكثر فاعلية في الدول المتقدمة أما بالنسبة للدول النامية فقد لا يكون فاعلا بشكل أمثل في تعريف المشروع الصغير نظرا لقصور المستوى التكنولوجي في هذه الدول بشكل عام.

4- معيار المبيعات

وهذا المعيار لا يعد شائعا في الدول العربية نظرا لتذبذبه إلا أنه من الممكن أن يكون أكثر ملائمة للمشروعات الخدمية والتجارية منها للمشروعات الصناعية.[9]

إضافة إلى العديد من المعايير الكمية الأخرى الأقل شيوعا والأقل ملائمة للواقع العربي ومنها:

1- معيار حجم الاستثمار في الأصول الثابتة.

2- معيار حجم الميزانية السنوية للمنشأة.

مما سبق نجد أن المعايير الكمية الأكثر شيوعا والأكثر ملائمة للواقع العربي هي معيار عدد العمال ومعيار رأس المال يأتي بعدها معيار المستوى التكنولوجي المستخدم في حين تعتبر المعايير الأخرى أقل ملائمة.

---

[9] هاله محمد لبيب عنبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ضل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص17.

المطلب الثاني: تعريف المشروعات الصغيرة بالاعتماد على الجانب ألوصفي:

وأهم هذه التعاريف تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية **CED**[10]:

1- المشروع الصغير هو الذي يستوفي شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون المالك هو المدير.

ب- أن يتم توفير راس المال من المالك سواء كان فرداً أو جماعة.

ج- أن يكون العمال والملاك يعيشون في مجتمع واحد.

د- أن يكون حجم المشروع صغيراً مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه.

2- " تلك الصناعة التي تقبل التطوير والتحسين تمشيا مع فنون الإنتاج ورغبات المستهلكين بمستوى متوسط من كثافة رأس المال ".[11]

3- " استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة".[12]

4- وتعرفه الدكتورة هالة عنبة بأنه: " منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ضل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالباً وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة ".[13]

---

[10] هالة محمد لبيب عنبة: مرجع سابق، ص16.

[11] أحمد الصديق جبريل: دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، بحث مقدم ل " مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " ، الشارقة ، 7-2002/5/9م.

[12] محمد هيكل: مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003 ص 19

[13] هالة محمد لبيب عنبة: مرجع سابق، ص16

5- " الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتياً من قبل أصحابها وتقوم على حجم عمالة قليل وتتصف بالشخصية وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة وتشكل جزءاً صغيراً من قطاع الإنتاج التي تعمل به وتقدم خدماتها للمنطقة التي تتواجد فيها كمحطة وقود أو مخبز أو سوبر ماركت أو ورشة... ".[14]

6- يرى الباحث أن المشروع الصغير ممكن أن يلائمه التعريف التالي:

" منشأه بسيطة ذات مستوى تكنولوجي محدود تدار من قبل ملاكها هدفها في الغالب تغطية الاحتياجات المادية اللازمة لأصحاب المشروع عن طريق رفد السوق المحلية بمتطلباتها "

مما سبق يتضح أننا حاولنا قدر المستطاع أن نلم بأكثر الآراء المختلفة المتعلقة بتعريف المشروعات الصغيرة وأننا مع استعراض تلك التعاريف باتجاهاتها المختلفة لا يعني الدخول في جدلية التعريف بقدر ما يعني أننا حاولنا أن نضع أكثر من فرصة لإختيار الملائم منها حسب طبيعة البلدان والمؤسسات المختلفة.

وأننا لنوافق الرأي الذي يرى ضرورة أن يعمل الباحثون في الوطن العربي في عرض تعريف موحد للمشروعات الصغيرة وبما يتوافق مع خصائص هذه الدول أو حتى للدول ذات الخصائص المتشابهة أو على الأقل عرض تعريف لكل دولة وبما يتفق مع خصائصها وبيئتها.

---

[14] كاسر المنصور وشوقي حداد: إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، ط1، 2000م، ص43

المبحث الثاني

خصائص المشروعات الصغيرة.

وحتى نتعرف بشكل أكثر وضوحاً على ماهية المشروعات الصغيرة حاولنا أن نستعرض أهم الخصائص التي أوردها المختصين والباحثين في هذا المجال وحتى تتضح الرؤية أكثر حاول الباحث تصنيف هذه الخصائص كالآتي:

أ- الإدارة والتنظيم:

1- مالك المشروع هو المدير.
2- وضوح الهيكل التنظيمي.
3- ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لغالب المشروعات الصغيرة.
4- لا تمتلك في الغالب بيانات مالية أو سجلات محاسبية.
5- سهولة إنشاء مثل هذه المشروعات.
6- سهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثل هذه المشروعات.
7- سرعة البدء في التشغيل.
8- يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية.
9- هدف الإدارة يقتصر على تلبية الاحتياجات المادية الضرورية للملاك*.
10- بساطة الإجراءات القانونية.

ب- طبيعة النشاط:

مشاريع متنوعة جدا وأحيانا تكون مشاريع مبتكرة.

مشاريع ديناميكية.

ذات فعالية وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الإنتاج بكفاءة أكبر

مشاريع لديها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المنشآت الكبيرة.

---

* إضافات للباحث

مشاريع تشجع على الإبتكار والتطوير من خلال تنمية القدرات الفردية خاصة أن نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة تعتمد على عمالة أصحاب العمل أنفسهم.

ج- السوق والمنافسة.

تخدم في الغالب السوق المحلية.

اعتمادها على الخامات المحلية بشكل أساسي.

تنتشر في الغالب في المدن والتجمعات السكنية عكس المشروعات الكبيرة والمتوسطة.[15]

لا تشكل اهتمام للمنشآت الكبيرة ولا تعتبر منافسة لها.

ضعف الجودة وبالتالي صعوبة الدخول بمنتجاتها إلى الأسواق العالمية.

ضعف المعلومات التسويقية.

د- رأس المال وكلفة الاستثمار:

1- رأس المال فيها أصغر من رأس المال في المشروعات الكبيرة والمتوسطة.
2- سرعة دوران رأس المال
3- صغر حجم متطلبات الاستثمار وذلك بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج التابعة لها.

هـ- مصادر التمويل والضمانات:

1- قلة البدائل المتاحة للتمويل
2- الإعتماد على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل كبير
3- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك وخاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع

[15] إضافات الباحث

المبحث الثالث

أهمية تمويل المشروعات الصغيرة.

تلعب المشروعات الصغيرة دورا بارزا وهاما في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها.

وسنستعرض فيما يلي الدور المؤثر للمشروعات الصغيرة على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية منها والسياسية:

أولاً: الأهمية الاقتصادية لتمويل المشروعات الصغيرة:

تلعب المشروعات الصغيرة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع ومن أهم ما تحققه المشروعات الصغيرة في تنمية الاقتصاد الوطني على سبيل المثال لا الحصر:

1- **جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.**
2- **تخفيض نسبة البطالة**
3- **توفير النقد الأجنبي وذلك إما عن طريق:**
   - **إنتاج سلع ذات فرص تصديرية.**
   - **إنتاج سلع بديلة للواردات.**
4- **توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية**
5- **توليد فرص استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات**
6- **تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم والكساد نظرا لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية.[16]**
7- **تلعب دورا هاما في الترابط الأمامي بين الصناعات حيث تقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.[17]**

---

[16] نبيل أبو ذياب: مرجع سابق

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة:

ممكن أن نوجز أهمية دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

1- رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني

فالمشروعات الصغيرة تسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة عن طريق ما تمتاز به في توجيه المدخرات نحو الإنتاج بدلا من الاستهلاك لاسيما في المناطق الريفية وذلك بسبب بساطة البنية التحتية لمثل هذه المشروعات.

2- التوظيف الأمثل للموارد البشرية:

وذلك لأن الثروة الحقيقة للمجتمع تكمن في القوة البشرية العاملة " الشباب" و "المرأة"، فالمشروعات الصغيرة تعتبر أساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتهم الإبداعية والريادية وصقلها وتوجيهها بما يخدم أهداف المجتمع والأمة"

3- تحقيق الإستقرار الاجتماعي:[18]

فالمشروعات الصغيرة لها دور مؤثر وفاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته، كما أن للمشروعات الصغيرة دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، كما أنها تسهم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع، إضافة إلى أن لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تركيزها في الأساس على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع الأمر وهو مالا تركز عليه المشروعات الكبيرة.

---

[17] قاسم الحمُوري: مرجع سابق

[18] بكر ريحان: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية, عمان، 27-2003/9/29م.

ثالثاً: الأهمية السياسة للمشروعات الصغيرة:[19]

وممكن ملاحظة أهم جوانب الأهمية السياسة للمشروعات الصغيرة في الآتي:

1- إن الحكومات التي تهتم بأغلبية الشعب لا طبقة معينة يجب عليها أن تتوجه نحو مشاريع ونشاطات تخدم الغالبية الشعبية.

2- إن الحكومات التي تبدي مساندتها في استغلال طاقات الشباب المرأة من أجل الدفع بعملية التنمية تركز على المشروعات الصغيرة كونها أفضل وسيلة تتجنب هدر الطاقات البشرية وتمكن من تنمية المهارات.[20]

3- إن النضال من أجل الاستقلال السياسي قد تحقق في كثير من البلدان لكن هذه الدول ظلت تابعة في مجال الاقتصاد وذلك بسبب السيطرة عليها من قبل المصالح الأجنبية وقطاعات خاصة تعتمد على الخبرات الأجنبية، ومن ثم فإن التركيز على إقامة مشروعات صغيرة ممكن أن تتطور وتنمو هو الطريق الصحيح لخلق اقتصاد مستقل.

4- للمشروعات الصغيرة دور في المحافظة على التراث الثقافي الذي يمثل الرمز والهوية الوطنية.

5- تعتبر المشروعات الصغيرة الوسيلة المثلي لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية الذي يهدف إلى منع تركز الثروة في أيدي طبقة أقلية في المجتمع.

6- الإسهام إلى حد كبير في مبادئ الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج " نأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع"[21]**.**

---

[19] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص12، نقلا عن: Malcolm Harper: Small Business in the Third World

[20] محمد هيكل: مرجع سابق ص14

[21] بكر ريحان: مرجع سابق

المبحث الرابع

مجالات تمويل قطاع المشروعات الصغيرة.

إن المشروعات الصغيرة لديها الفرص في أن تعمل في أي مجال ترغب فيه سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الخدمي، مع وجوب أن تراعي تلك المشروعات القدرات المتاحة لها والمحظورات الشرعية والقانونية إضافة إلى ضرورة مراعاتها للخطط التنموية والاستراتيجية من قبل الدولة التي تهدف إلى تنمية قطاعات معينة عن طريق التعريف بمدى كفاءة تلك القطاعات وعدم كفاءة الأخرى، ومن المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المشروعات الصغيرة هي كالأتي:

1- المشروعات الصناعية:

ممكن أن تعمل في مجال المشروعات الصناعية الإنتاجية والحرفية ومن أمثلتها:

" صناعة الملابس والأثاث، والمنتجات الجلدية، السجاد، قطع الغيار، المنتجات البلاستيكية، المهن الحرفية، المشروعات الخاصة بالخراطة والميكانيكا والحدادة....."

2- المشروعات التجارية:

مثل السوبر ماركت، المتاجر المتخصصة " إكسسوارات، ملابس، عطور، وكالات التوزيع، مخازن الأدوية..."

3- المشروعات الزراعية:

ومن أمثلتها "استصلاح الأراضي، التربية الحيوانية، تربية المناحل"

4- المشروعات الخدمية:

ومن أمثلتها " تجهيز العيادات الطبية، محلات الانترنت، مراكز الاتصالات، محلات صيانة وإصلاح، دور السينما والمراكز الثقافية، تمويل سيارات النقل، محطة البترين، مراكز التدريب، بقالات، مراكز توزيع الغاز، مراكز طبع وتصوير......"

5- المشروعات العقارية:

ومن أمثلتها "المقاولات والأراضي".

المبحث الخامس

المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة.

نظرا لتعدد تعاريف وخصائص المشروعات الصغيرة لاختلاف البلدان تعددت كذلك المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة باختلاف البلدان والخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، ومن دراستنا لآراء الباحثين والمختصين بمجالات المشروعات الصغيرة في عرض أهم المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة حاولنا أن نبحث عن أهم هذه المعوقات التي تتلائم مع المشروعات الصغيرة في واقعنا العربي، واستعرضناها بالشكل التالي:

أ- معوقات قانونية؛ وتتمثل في:

1- غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المشروعات الصغيرة.

2- غياب النقابات والإتحادات التي ترعى مصالح المشروعات الصغيرة وتوفر التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة.

ب - معوقات إدارية وفنية؛ وتتمثل في:

1- عدم مسك دفاتر أو سجلات محاسبية.
2- ضعف الخبرات الإدارية و انعدام ثقافة الريادة والإبداع.
3- انخفاض المستوى التكنولوجي.
4- عدم وجود مراكز تثقيفية.
5- عدم توفر مؤسسات خدمات تطوير الأعمال والتي تعمل على رفع مستوى المشروع الصغير إداريا وماديا وتسويقيا، وبالتالي زيادة الإنتاج
6- نقص خدمات الماء والكهرباء في بعض البلدان العربية.

ج- معوقات تسويقية؛ وتتمثل في:

1- القدرة المحدودة على منافسة المشروعات الكبيرة
2- ندرة المعلومات المتوافرة عن السوق
3- ارتفاع تكلفة الإنتاج كأسعار المواد الخام في بعض الدول عن الدول الأخرى مما يفقدها قدرتها على المنافسة الخارجية.

4- عدم وجود برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات.

د- معوقات مالية:

1- ارتفاع تكلفة التمويل

2- صعوبة الحصول على الضمانات

3- عدم توفر الأموال الذاتية لدى الحرفيين وأصحاب المهن.

4- ارتفاع الضرائب بسبب التقدير الجزافي و المشاكل التي قد تواجهها المشروعات الصغيرة والناشئة عن عدم مسك الدفاتر.

5- عدم وجود صناديق ضمانات القروض التي تحتاجها المشروعات الصغيرة والتي تساعدها في الاستفادة من خدمات البنوك والمصارف الإسلامية، وإن وجدت هذه الصناديق لا تتوفر لديها الآلية المتلائمة مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية مما يجعلها لا تستطيع أن توفر الدعم للمشروعات التي لا ترغب في التعامل الربوي.

المبحث السادس

متطلبات نجاح إدارة المشروعات الصغيرة.

لكي تنجح المشروعات الصغيرة لا بد من مراعاة العديد من العوامل التي يجب أن تتضافر مع بعضها البعض مما يؤدي إلى نجاح المشروع الصغير وأهم هذه العوامل:

الدعم الحكومي؛ سواء كان هذا الدعم عن طريق التشريعات أو الدعم المادي أو الدعم المعنوي وتوفير الفرص.
توافر الريادة والإبداع لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، وتتمثل أهم
خصائص الريادة في الآتي:[22]

الانتباه للفرص- المجازفة - تحديد الهدف – التخطيط المنظم- السعي للحصول على المعلومات- الثقة بالنفس- الالتزام بالعمل – المواظبة- الاهتمام بالجودة والكفاءة- القدرة على الإقناع وخلق الصلات.

3- توافر المعلومات الإدارية والتسويقية الفنية؛

ويكون ذلك عن طريق مراكز التثقيف والتدريب والمعاهد الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال، بما يضمن إتباع المشروع السياسات وخطط سليمة تمكنه من التطور والنمو.

4- الرقابة؛ وتكون عن طريق مسك السجلات التي توضح نفقات المشروع وإيراداته، والرقابة على الإنتاج لضمان كفاءة رأس المال.

5- الدعم المصرفي؛ ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفر البرامج التمويلية الكافية لدى المصارف ومؤسسات التمويل في دعم المشروعات الصغيرة.

[22] نبيل أبو ذياب: مرجع سابق، ص12

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

وفي هذا الفصل سوف يتناول الباحث مفهوم التمويل الإسلامي من خلال استعراضه في البداية لمفهوم التمويل بشكل عام من أجل بيان أهم ما يتميز به التمويل في الإسلام عن مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ثم يبين الباحث أهمية التمويل الإسلامي وتأثيره الإيجابي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ثم يستعرض الباحث أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي ومنه يحاول الباحث أن يعرض أهم ملامح الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة، كما يستعرض الباحث أهم الضوابط و المعايير التي يجب أن تراعى التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

وفي ختام هذا الفصل يحاول الباحث استعراض أهم أشكال التمويل الإسلامي والتي تتلائم مع المشروعات الصغيرة.

المبحث الأول

تعريف التمويل الإسلامي.

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

أ- التمـــويـــل:

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها:

1- تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه: " تدبير الأموال في المشروع ".[23]

2- وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه: " مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل".[24]

3- ومن التعاريف الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية:

" الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها ".[25]

ومما نلاحضه من التعريفات السابقة أنها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركز فقط على البعد المادي كما أن التعاريف السابقة تهمل ذكر مصادر التمويل التي يجب أن يكون مصادر مشروعة، و ذلك هو جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي و غيره، وعليه سوف نتناول في الجزء التالي أهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي.

ب- تعريف التمويل الإسلامي.

بعد أن استعرضنا بعض التعاريف التي أوردها الكتاب والخاصة بمفهوم التمويل، بشكل عام سنستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية، وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي:

1- تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه:

" أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[26]**.**

---

[23] عبد الفتاح دياب حسن: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، ص31.

[24] جميل خطاطبة:مرجع سابق، نقلاً عن، عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.دار النهضة، بيروت، ط1، 1986م.

[25] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص38، نقلا عن، ف.و.بيتش: تمويل المشروعات.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

2- ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه:

" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "[27].

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

3- ويرى الباحث أن التعريف التالي أكثر التعاريف تقارباً مع مفهوم التمويل الإسلامي:

" تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أوتبيحه الأحكام الشرعية ".

---

[26] فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م، ص97.

[27] منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م، ط1، ص 12.

المبحث الثاني

أهمية التمويل الإسلامي

إن أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية المشروعات الصغيرة و دورها الفاعل في عملية التنمية نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد والمجتمع.

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربى في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد و أهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

المبحث الثالث

خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال،

ووفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة:

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء:

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة **279**)

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات الصغيرة فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يضهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع:

إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:

إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

المبحث الرابع

الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة.

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الإستثماري عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي.

و سيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من نقاط رئيسية:

أ- ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.[28]

ب - الربح والخسارة:

1- **يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.**
2- **الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أى خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي،**

لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.

3- **الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.**[29]

ج - طبيعة نشاط الاستثمار:

1- **ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.**[30]

---

[28] فؤاد السرطاوي: مرجع سابق،ص100

[29] الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، 1996م، ص286 .

2- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي " مرقص، بار".

3- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

د - طبيعة التمويل:

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أوعن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.[31]

---

[30] منذر قحف: مرجع سابق ، ص52

[31] فؤاد السرطاوي: مرجع سابق ، ص100.

المبحث الخامس

ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في تمويل المشروعات الصغيرة، وسنوضح هذه المعايير بما يتلائم مع تنوع مصادر التمويل كما يلي:

أ- المعايير الشرعية.[32]

1- عدم التعامل بالربا

2- تمويل المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا.

ب - المعايير الفنية:

لا بد من أخذ الاعتبارات الفنية والاقتصادية في الحسبان قبل البدء بالتمويل لاسيما في التمويل الاستثماري وأهم هذه المعايير:

معايير السلامة المالية؛[33] والتي تعتمد على:

- **قدرة العميل المالية.**
- **قوة مركزه المالي.**
- **التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية**
- **مراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.**

ج- المعايير الإدارية:

1- معايير متعلقة بشخص طالب التمويل.

وتشمل تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الإلتزام الديني، والخلق، والأمانة، والقوة (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)، والكفاءة، والخبرة.

---

[32] منير سليمان الحكيم: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003م، ص19.

[33] عبدالحميد البعلي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، ص27.

2- معيار دراسة جدوى المشروع.

و تشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.

3- معايير المتابعة والإشراف.

وهو من أهم معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة إذ أن مانح التمويل لاسيما في التمويل الإست ثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه ورفده بالمعلومات اللازمة، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع و تحقيق التنمية.

4- معايير الضمانات المالية.

إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

المبحث السادس

أشكال التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة[34]

هنالك العديد من أشكال التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة هذه الأشكال تتمثل في الصيغ التمويلية التي وردت في فقه المعاملات، وسوف نورد في هذا الفصل هذه الأشكال (الصيغ) بشكل عام على أن نوضحها بشكل أكثر في الفصل القادم من خلال عرض مصادر التمويل الإسلامي والصيغ الملائمة لكل مصدر من مصادر التمويل الإسلامي.

اولاً: التمويل بعقود التبرع والإرتفاق.

1- التمويل بصيغة القرض:

و القرض في الشرع هو: " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة".[35]

والقرض أجيز على غير الأصل لما فيه من تفريج ورفع للمشقة.

وفي القرض يعود النفع فقط لصالح المتمول، بينما الممول يرجو الثواب من الله ويلزم الطرف الذي اقترض(المتمول) رد مثل مبلغ القرض أو قيمته.

وسوف نتناول القرض باعتباره من مصادر التمويل في الفصل اللاحق.

2-التمويل بصيغة الهبة:

والهبة " عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض "،[36] وهي تعد من أشكال التمويل الإسلامي وقد شرعها الله لما فيها من تأليف للقلوب وتوثيق لعري المحبة بين الناس.

3-التمويل بصيغة الوصية:

---

[34]- غسان محمود إبراهيم و منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط2002، ص174

[35] - عبد العزيز الخياط و أحمد العيادي: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

[36]- بدران أبو العينين : المواريث و الوصية والهبة في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط1985،ص214.

وهي " هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته "،[37] والوصية كذلك تعد من أشكال التمويل الإسلامي التعاوني التي شرعها الإسلام من أجل ضمان توزيع الدخل وعدم تركز الثروة في يد الورثة فقط حيث يمكن أن تشمل غير الورثة أو أن تشمل المجتمع عن طريق تمويل المشروعات التي تعود بالنفع العام.

4- التمويل عن طريق إحياء الموات:

والأرض الموات " هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً له "[38]، وهي تعد من أشكال التمويل الإسلامي التي تضمن حق الفرد في الحياة عن طريق استفادته من الموارد التي خلقها الله عز وجل للإنسان في الطبيعة.

ثانياً: التمويل بعقود المشاركات.

ويتضمن هذا الشكل من أشكال التمويل اشتراك طرفين في مشروع بقصد الربح ،

ويأخذ العديد من الأشكال وهي:

1- الشركة:

وهي من أهم أشكال التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية ومن أهم أنواعها شركة العقد ويعرفها الفقهاء بأنها: " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح "[39]

ووفقا لهذا الشكل تتحول الأموال المنفصلة إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء محدد منه ، بل بالنسبة الشائعة ويترتب على ذلك المشاركة في الربح حسب الاتفاق والمشاركة في الخسارة حسب الحصص في راس المال ، ويحق للشريكين التدخل في الإدارة والمشاركة في اتخاذ القرار ، وللشركة أنواع سنعرضها بشكل أكثر تفصيلاً من حيث مدى ملائمة كل نوع لطبيعة تمويل المشروعات الصغيرة باعتباره من أهم مصادر التمويل الاستثماري في الإسلام .

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

وغالباً ما يستخدم هذا الشكل في المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات، وعليه سوف نأخذ تعريفها على أساس أنها تستخدم في المصارف الإسلامية، وتعني:

---

[37] - فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 180

[38] مصطفى السباعي: الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول ' دار الوراق، دمشق، ط1، 2002م.

[39] جبر محمود الفضيلات: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ج1، الأكاديمية العربية، عمان، ص309.

" تقديم المصرف الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها "[40].

ووفقاً لهذه الصيغة يحق للمصرف المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط إلا أنه في الغالب ما يفوض المصرف الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل المصرف في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل.

3- المضـــــــاربـــــة:

والمضاربة هي "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر".[41]

ثالثاً: التمويل بعقود البيوع.

ومن أهم أشكال التمويل الإسلامي بعقود البيع:

1-التمويل بالمرابحـــــــة:

وهي أن يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقداً) ويعده أن يشتريها بثمن آجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مآخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافا كلياً وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، و إذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجيز فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه، وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المشروعات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة.

2- التمويل بالســــــــــلم:

وهو " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس "[42]

---

[40] عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامه، عمان، ط1، 1998، ص501

[41] محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص22.

[42] عبد العزيز الخياط وأحمدالعيادي: مرجع سابق، ص25.

وهو عقد جائز بإجماع الفقهاء،[43] وقد يكون التمويل بهذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة الزراعية ومشاريع تربية الحيوانات أو مشاريع تربية المناحل.

3- التمويل بالاستصناع:

الاستصناع " عقد على موصوف في الذمة شرط فيه العمل "[44]

وقد تكون هذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة العقارية.

رابعا: التمويل بعقد الإجارة.

و الإجارة في الفقه " عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم"،[45] والتمويل بالإجارة من أهم أشكال التمويل الإسلامي والتي تعد من أكثر الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة.

---

[43] نفس المرجع: ص27.

3 نفس المرجع: ص40.

[45] محمد عبد العزيز زيد: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص15.

الفصل الثالث

مصادر التمويل الإسلامي
للمشروعات الصغيرة

ينفرد هذا الفصل لدراسة أهم مصادر التمويل المتاحة في الإسلام حيث سنتناول هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول:ويستعرض الباحث من خلاله مصدر التمويل الذاتي في الإسلام ممثلاً في بيان مفهوم الادخار وأهميته في الإسلام، ودور الادخار في تمويل المشروعات الصغيرة، كما يحتوي هذا المبحث على الإستراتيجية الإسلامية لرفع مستوى الادخار في المجتمع.

المبحث الثاني:ويشتمل على أهم مصادر التمويل التعاوني الإسلامي والمستندة على مبدأ التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وبيان ملائمة كل مصدر من مصادر التمويل التعاوني مع طبيعة المشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث:ويوضح الباحث من خلاله مصادر التمويل الإلزامي في الإسلام والتي تتمثل في الدولة الإسلامية ومؤسسة الزكاة والإرث، ويستعرض الباحث فيه أهمية كل مصدر من تلك المصادر في تحريك عملية التنمية في المجتمع ثم يستعرض الباحث في هذا المبحث مدى ملائمة كل مصدر من مصادر التمويل الإلزامي لطبيعة المشروعات الصغيرة.

و أخيرا المبحث الرابع والذي يركز الباحث فيه على عرض أهم مصادر التمويل الاستثماري الملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والتي نلخصها في موضوع الشركات و المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

وقد تطرق الباحث من خلال عرضه لموضوع المصارف الإسلامية باعتباره من أهم مصادر التمويل الإسلامي إلى الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة ومدى ملائمة خصائص كل صيغة من الصيغ المستخدمة مع خصائص المشروع الصغير.

المبحث الأول
مصادر التمويل الذاتي

(الادخـــــــار)

أولاً: تعريف الادخار.

يعرف الادخار في الاقتصاد الإسلامي بأنه " ذلك الجزء من دخل الفرد الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز ".[46]

ثانياً: أهمية الادخار في الإسلام.

لقد شدد الإسلام بالأدلة الصريحة والضمنية على أهمية الادخار وضرورته في الإسلام بل وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الادخار وضرورة استخدامه في عملية الاستثمار التنموي الذي يعود بالنفع على الفرد والمجتمع،[47] وتأتي أهمية الادخار في الإسلام من أهمية موضوع الادخار في عملية التنمية، فالادخار من الأدوات الإسلامية التي يضبط بها الاستهلاك الترفي المحرم في الإسلام وبالتالي توجيه الأموال نحو الإنفاق الاستثماري الذي يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

والادخار كذلك من الأدوات الإسلامية الفاعلة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع عن طريق استخدام الأموال المدخرة في الاستثمار وتحسين الإنتاج وجاء تشجيع الإسلام على الادخار عن طريق العديد من القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا)"الإسراء/29"، وقوله تعالى:(ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) "الأنعام /141".

كما شجع الإسلام الادخار عن طريق الحث على العمل والكسب باعتباره من أهم مصادر الادخار، ونهى عن إضاعة المال والتبذير والإسراف وحارب الفقر والكسل وغيره من العوامل المعوقة للادخار.

ومن إيجازنا السابق يتضح لنا أهمية الادخار في الإسلام وأهمية أن توجه المدخرات نحو الاستثمار كمصدر هام وحيوي من مصادر التمويل لهذه الاستثمارات، ويتضح لنا كذلك إن الإستراتيجية الإسلامية لرفع مستوى الادخار لها أبلغ الأثر في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع وبالتالي تحقيق عملية التنمية الشاملة.

---

[46] أحمد صبحي العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط1، 1999، ص 441، نقلاً عن: علي لطفي، التنمية الاقتصادية

[47] قطب مصطفى سانو: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2001، ص 70-85.

ثالثاً: مدى ملائمة التمويل بالمدخرات للمشروعات الصغيرة.

ينقسم الادخار في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية :[48]

أ- الادخار الفردي.

ب- ادخار قطاع الأعمال.

ج- ادخار القطاع الحكومي.

وأكثر هذه الأقسام ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة هو التمويل عن طريق الادخار الفردي، فالادخار الفردي بشقه الاختياري يمكن أن يكون من أكفأ مصادر التمويل لصاحب المشروع الصغير وذلك للدور الذي يلعبه في ترشيد استهلاك الفرد وتوجيه هذه المدخرات نحو تحسين دخله عن طريق تشغيل هذه المدخرات في مشروع ما، وقولنا من أكفأ مصادر التمويل هو لما يمكن أن يحققه للفرد من اطمئنان واستقرار في تشغيل المال ولانخفاض درجة المخاطرة التي تقل عن التمويل عن طريق الاقتراض من الغير، ومما يجعل الادخار الاختياري الفردي أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة هو دوافع هذا النوع من الادخار والتي تتلائم مع دوافع إنشاء المشروعات الصغيرة، وأهم تلك الدوافع:[49]

1- الدوافع الداخلية:

- **رغبة الفرد في تكوين ثروة.**
- **حماية الورثة من الفقر والفاقة.**
- **مواجهة أعباء المستقبل.**

2- الدوافع الخارجية:

- **الاستقرار السياسي والأمني.**
- **توافر وسائل الاستثمار في المجتمع.**
- **الانتعاش الاقتصادي.**

رابعاً: الإستراتيجية الإسلامية لرفع مستوى الادخار.

والحديث عن الإستراتيجية الإسلامية لرفع مستوى الادخار يجب أن يتركز بالأساس على أهم الدوافع المستمدة من القيم الإسلامية ويمكن أن نوجز أهم ملامح هذه الإستراتيجية على النحو الآتي:

---

[48] أحمد العيادي: مرجع سابق، ص 445.

[49] قطب سانو: مرجع سابق، ص43.

1- تصحيح مفهوم الادخار الشائع الذي يراه الناس مجرد عملية الامتناع عن الإنفاق فقط، من خلال توضيح أن ذلك قد يدخل في نطاق الكنز الذي حرمه الإسلام وأن المفهوم الإسلامي الأصيل للادخار هو ضرورة توجيه المدخرات نحو الاستثمار الحقيقي.[50]

2- إتباع سياسة توعيه إسلامية تبين أهمية الادخار وحكمه في الإسلام وأهم المشاريع الاستثمارية المتاحة للمدخرات والعائد المتوقع منها الذي يمكن أن تحققه في المستقبل.[51]

3- ضرورة محاربة الدولة لمظاهر الادخار غير المشروع ومن أهمها الاحتكار وذلك لما يمكن أن تلحقه من أضرار على الفرد والمجتمع.[52]

4- ضرورة تطبيق الدولة لسياسة نقدية فاعلة تضمن من خلالها تحقيق ثبات نسبي لقيمة النقود والحد من التضخم وبما يحقق الاستقرار الاقتصاد وبالتالي الانتعاش الاقتصادي الذي يعد من دوافع الفرد للادخار من اجل الاستثمار.

5- ضرورة أن تكون للمصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية دور فاعل في تنشيط وجذب المدخرات وذلك عن طريق تطويرها واستخدامها للصيغ التي تسهم في تشجيع الادخاري توجيهها نحو الاستثمار.

---

[50] قطب سانو: مرجع سابق، ص 376.

[51] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص 87.

[52] زيدان عبد الفتاح قعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، دار المسيرة، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1997م.

المبحث الثاني

مصادر التمويل التعاوني (التكافلي)

إن هذا النوع من التمويل هو من أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية.

فالإسلام دين الرحمة وقد ركز الإسلام على التمويل التعاوني والتكافلي كمصدر من مصادر التمويل لضمان حق الفرد في العيش بكرامة وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشجع المؤمنين على التكافل الاجتماعي والتمويل التعاوني الذي لا يرجى ثوابه إلا من الله عز وجل.

ومن أهم أنواع التمويل التعاوني الإسلامي ما يلي:

المطلب الأول: التمويل بالقرض الحسن.

أ- تعريف القرض الحسن:

والقرض في الإسلام هو: " دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة ".[53]

ب- أهمية القرض الحسن :

وصيغة القرض الحسن تعتبر من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، وهذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء.

وقد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتبارها من أهم مصادر التمويل التعاوني، قال تعالى:(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له) "البقرة /245"

وللقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وأنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم، ومنه فالقرض الحسن أجيز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع للكرب وتحقيق لمصالح المجتمع.

ج- مدى ملائمـــــة التمويل بالقرض الحسن للمشروعات الصغيرة.

يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة، فالقرض الحسن في الأصل صيغة تمويل تعاونية لأن المقرض يقدم القرض للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به على أن يرد المقترض للمقرض مبلغ القرض أو مثله، وهو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلائـــم مع المشروعات الصغيرة وذلك

---

[53]عبد الرزاق الهيتي: مرجع سابق، ص371.

للكلفة المحدودة التي يتحملها المشروع الصغير، وكذلك للمرونة التي يتمتع بها المشروع في حرية استخدامه للمال، كما أن القرض الحسن يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المشروعات الصغيرة فهو يعد نموذجاً فاعلاً للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، إضافة إلى أن كون صيغة القرض الحسن أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كشراء مواد خام أو دفع أجور عمال بحيث قد تكون الفترة ضئيلة و لا يرغب صاحب المشروع أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة.

ونظراً للبعد الاجتماعي للقرض الحسن والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع الصغير يرى العديد من الباحثين ومنهم د. محمد الشحات الجندي،[54] أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة و ذلك لما يمكن أن تحققه من تنمية اجتماعية واقتصادية على حد سواء إضافة إلى كونه أضمن للمصرف الإسلامي من التمويل الاستهلاكي.

المطلب الثاني: التمويل بالهبـــــــــة.

أ- تعريف الهبة.

والهبة تطلق ما لا يقصد له بدل وهي: " تمليك بلا عوض ".[55]

وهذا المعنى عند العلماء يشمل الهبة و الوصية و الهدية و الصدقة والعارية، وبعض العلماء يرى أن العطية تشمل الجميع، وممكن أن نوضح الفرق بين كل منهم على النحو الآتي:

الهبة: تمليك لعين بغير عوض عن غير احتياج.

الصدقة: تمليك لعين بغير عوض عن احتياج.

العارية: تمليك لمنفعة بغير عوض.

وهناك فرق بين الهدية والصدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فالهدية إعطاء شيء لشخص للتقرب إليه محبة له.

بينما الصدقة إعطاء شيء لمحتاج للتقرب به إلى الله.

---

[54]محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.

[55]فؤاد السرطاوي: مرجع سابق، ص 176.

والأصل في الهبة عدم الاشتراط فيها فلا يجوز للواهب أن يعلقها على شرط فهي تعطى للشخص و هو حر التصرف فيها فيجوز أن يستخدمها في كل ماهو مباح ومنها التمويل لمشروع خاص بالموهوب له.

ب- مدى ملائمـــة التمويل بالهبة للمشروعات الصغيرة.

من تعريف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، ومن عدم جواز الاشتراط فيها فإنها من الممكن أن تكون من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة وذلك لما لهذه الصيغة من مرونة تمكن الشخص من حرية التصرف بمحل العقد الموهوب له سواء أكان عيناً أو نقداً.

وقد يكون التمويل بالهبة والتمويل بالعارية أكثر هذه الصيغ ملائمـــة للمشروع الصغير.

المطلب الثالث: التمويل بالوصية.

أ-تعريف الوصية

والوصية هي: " هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته ".

وقد اعتبر الشارع الحكيم الوصية كمصدر من مصادر التمويل الاجتماعي في الإسلام ، قال تعالى :(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المؤمنين) " البقرة /180 ".

وقد اتفق العلماء على أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير).

ب- مدى ملائمة التمويل بالوصية للمشروعات الصغيرة.

ذهب الجمهور إلى أن كل ما جاز في الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به .

ولقد أجاز العلماء الوصية للأقارب أفراداً كانوا أو جماعات وللأجانب كذلك كما أجازوها في تمويل المشروعات التي قد تعود بالنفع العام.

المطلب الرابع: التمويل بالوقف.

أ- تعريف الوقف الإسلامي:

الوقف هو: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة).[56]

---

[56]عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1986، ص183.

والوقف جائز بالإجماع وله العديد من الأشكال منها أوقاف المساجد، وأوقاف الأراضي، وأوقاف دور العلم، والمدارس، والمستشفيات... .

ب- أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية في الإسلام.

أولي الإسلام أهمية بالغة بالوقف وذلك لما يتمتع به الوقف من خصائص لا تتوافر في غيره من مصادر التمويل التعاوني الأخرى أهمها الاستمرارية وتنوع المصادر.

و لاشك أن لتنوع أغراض الوقف الإسلامي و تعدد منافعه واستمرارها أثر كبير في الحياة الاقتصادية والتمويل الاقتصادي، فالغرض من الوقف لا يقتصر فقط على الدور الاجتماعي، وإنما يتعدى ذلك إلى الإنفاق على العديد من النواحي الاقتصادية أهمها بناء الجسور وتمويل المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع.

ومن هنا فإن للوقف تأثير كبير وفاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية، وممكن له أن يلعب دور فاعل في دعم المشروعات الصغيرة.

ج- مدى ملائمة التمويل بالوقف للمشروعات الصغيرة.

إن التمويل للمشروعات الصغيرة عن طريق مؤسسة الأوقاف يعتبر من أهم مصادر التمويل التي نراها ملائمة لطبيعة وخصائص مثل تلك المشروعات.

فالتمويل عن طريق مؤسسة الأوقاف يعد أكثر ملائمة من التمويل عن طريق الوقف الفردي وذلك لما تمتاز به مصادر الأموال في مؤسسة الأوقاف من تنوع قد يتلائم مع تمويل المجالات المتنوعة للمشروعات الصغيرة، إضافة إلى أن مؤسسة الأوقاف هي في الأساس مؤسسة هدفها زيادة دخل الفرد عن طريق تمويلها للمشروعات الربحية.

ومع أن مؤسسة الأوقاف هي في الأصل مؤسسة استثمارية تسعي لتحقيق الربح عن طريق تمويلها للمشروعات الربحية إلا أننا رأينا أن نصنفها كأحد مصادر التمويل التعاوني وذلك لخصوصية مصادر الأموال فيها إضافة إلى دورها البارز في التنمية الاجتماعية كون العائد من هذه المشروعات يسهم في رفع مستوى الفرد اجتماعيا عن طريق تلبية احتياجاته الضرورية.

كما أن الباحث لا يرى بتصنيفها ضمن مصادر التمويل الإلزامي باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية خاضعة لإدارة الدولة، وذلك لأنها مؤسسة هدفها الأساسي هو تقديم خدماتها للمجتمع عن طريق تمويلها للمشروعات الربحية التي تستطيع من خلالها تحقيق دخل يضمن استمرارها في تقديم الخدمات للمجتمع.

كما أن مصادر الأموال فيها غير إلزامية حيث لم يخصص الإسلام لها موارد ثابتة بل إن مصادر الأموال فيها ذات طبيعة تعاونية قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي إضافة إلى أن من أهم خصائص مصادرها الاستمرارية.

ومن هنا فإننا نرى أن مؤسسة الأوقاف تعد أحد أهم مصادر التمويل التعاوني في الإسلام باعتبار أن العائد الذي ممكن أن تحققه من تمويل المشروعات الربحية يتجسد في تقديم خدمات عامة تقدم للناس تسهم في تلبية متطلبات حياتهم الضرورية.
وتمويل المؤسسة الوقفية للمشروعات الربحية الصغيرة يتناسب إلى حد كبير مع خصائص مصادر الأموال فيها، حيث يضمن لمؤسسة الأوقاف تحقيق الربح إضافة إلى تقليل المخاطر عن طريق تنوع مجالات المشروعات الصغيرة إضافة إلى كون مؤسسة الأوقاف تحقق ربح عن طريق سرعة دوران النقد فيها لاسيما أن تمويل المشروعات الصغيرة في الغالب قد يكون تمويل قصير الأجل.

المطلب الخامس: التمويل عن طريق إحياء الموات.

والأرض الموات هي: " أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا خاصا له ".[57]

ولقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات وأشترط لتملكها استثمارها وتنميتها وهو ما يبينه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " ويعتبر إحياء الموات من أنسب مصادر التمويل الملائمة لطبيعة مشروعات استصلاح الأراضي وعمرانها والاستفادة من خيراتها.

ويجب على الدولة تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة عن طريق إحياء الأرض الموات وذلك لملائمته لطبيعة وخصائص تلك المشروعات.

[57]مصطفى السباعي: الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول، دار الوراق، بيروت، ط1، 2002م.

المبحث الثالث

مصادر التمويل الإلـــــــزامي

المطلب الأول: الدولة

تعد الدولة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة، وذلك للدور الكبير الذي ممكن أن تقوم به في سبيل دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة وبما يكفل لها التطور والنجاح.

أولاً: مفهوم الدولة في الإسلام:

يعرفها الفقهاء بأنها " البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجري فيه أحكامه "[58] .

ثانياً : أهمية دور الدولة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة.

تنبع أهمية الدور الذي ممكن أن تلعبه الدولة في تمويل قطاعات المشروعات الصغيرة من دور الدولة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الإسلامية والارتباط الوثيق بين تحقيق هذه الأهداف وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة.

ولقد استعرض الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي العديد من الأهداف للاقتصاد الإسلامي، إلا أن أهم الأهداف وأشملها هي ما يلي:[59]

أ- الضمان الاجتماعي:

لقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة الأفراد ضماناً كاملاً، حيث يجب على الدولة أثناء تطبيقها لهدف تحقيق الضمان الاجتماعي أن تراعي مبدأين أساسيين:[60]

1- مبدأ التكافل العام:

---

[58] محمد عمر زبير : دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جده ، ط 1998، ص 15.

[59] نفس المرجع: ص 17-40.

[60] علي كنعان: الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط1، 97م، ص 124.

حيث يجب على الدولة وفقاً لهذا المبدأ أن تلبي حاجات الفرد الضرورية والكمالية، حيث يجب عليها ألا يقتصر دورها في تحقيق حد الكفاف للفرد المسلم بل أنها ملزمة في تحقيق حد الكفاية، فحد الكفاية هو الحد الذي تكون فيه مسئولية تحقيقه إما عن طريق الأفراد في المجتمع أو عن طريق المجتمع بكامله حيث تقوم به الدولة نيابة عن المجتمع.

2- مبدأ حق الأفراد في الموارد العامة للدولة:

إن من المبادئ التي تلزم الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي للفرد المسلم هو حق الفرد في الموارد العامة وذلك استنادا إلى قوله عز وجل " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " (البقرة /29)، فالدولة يجب عليها أن تستخدم مواردها العامة في تحقيق الضمان الاجتماعي عن طريق توزيع الثروة وإقطاعها إقطاع إرفاق لبعض أفراد المجتمع.

ويمكن للدولة أن تلعب دوراً فاعلاً ومؤثرا في تحقيق هذا الهدف عن طريق دعم وتمويل المشروعات الصغيرة وذلك لما لهذه المشروعات من قدرة في تحقيق مستوى معيشي أمثل لأفراد المجتمع.

فالمشروعات الصغيرة هي في الأصل مشاريع تنموية اجتماعية واقتصادية، فهي إضافة إلى ما يمكن أن تحققه من تحسين المستوى الاجتماعي للفرد عن طريق تنمية طاقاته ومهاراته وإبداعاته تضمن تحقيق مستوى دخل مرتفع يضمن للفرد تلبية احتياجاته ومتطلبات حياته، ولا خلاف في أن من أكفأ الأدوات والأساليب وأكثرها فاعلية واستمرارية في تحقيق الدولة لهدف الضمان الاجتماعي هو دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة.

ب- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة في البلدان الإسلامية يقتضي تنمية الدولة لقطاع الأعمال بشكل عام ، ولتحقيق ذلك يجب على الدولة أن تراعي المقاصد العامة والتي من أهمها أن تكون موجهة وفقاً لمعايير الشرع والدين تلك المعايير التي تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة كون أساس التنمية الحقيقية في الإسلام هي التوازن بين الجانبين المادي والاجتماعي القائمة على علاقة الإنسان بالله وبالكون وبالإنسان .

ومن أهم الوسائل التي تضمن تحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة هي
دعمها وتمويلها للمشروعات الصغيرة كونها مشروعات تسهم إلى حد كبير في
تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج- التوازن الاجتماعي:

ينفرد الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية في أن من أهم أهدافه هدف تحقيق التوازن الاجتماعي بعكس الاقتصاديات الوضعية التي تكرس بمفاهيمها ومبادئها مبدأ التفاوت الاجتماعي، فالإسلام دين العدالة الشاملة وقد أمر الإسلام الدولة بتحقيق هدف التوازن الاجتماعي ومنع تركز الثروات بيد طبقة معينه من الناس وقد شرع الإسلام العديد من الآليات التي تكفل توزيع الثروة وعدم تركزها في يد طبقة معينة من الناس وأهمها: الزكاة، والصدقات، والأوقاف والوصية، والميراث، والكفارات....، وغيرها من الآليات التي تكفل حق جميع أفراد المجتمع في الاستفادة من المال الذي خلقه الله عز وجل ، ومن أكثر هذه الآليات فاعلية هي تداول الثروة عن طريق استثمارها وتشغيلها وتوجيهها نحو التنمية الحقيقة الشاملة بما يكفل إستفادة جميع أفراد المجتمع من الثروات المتاحة.

ويجب على الدولة لتحقيق هدف التوازن الاجتماعي ضمان تطبيق الآليات الإسلامية ومن ضمنها تشجيع مؤسساتها والمؤسسات الخاصة في توجيه الأموال والثروات نحو الاستثمار الحقيقي والتنموي الذي يحقق مبدأ توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق التوازن الإجتماعي.

ومن أهم الأساليب التي يجب على الدولة استخدامها لضمان توزيع الثروة هي دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة وذلك لقدرة هذا القطاع المؤثرة في ضمان التوزيع الأمثل للموارد وتوزيع الثروة ورفع مستوى المشاركة الشعبية الأمر الذي يبين لنا أهمية الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة في دعم وتمويل هذا القطاع.

المطلب الثاني: الـــــزكـــــاة

أ- مفهوم الزكاة

والزكاة: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول".[61]

ب- أهمية الزكاة في الإسلام.

أولى الإسلام اهتماماً فائقاً بموضوع الزكاة وتتمثل في جعل الزكاة احد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكون الفرد مسلماً لا بأدائها، وقد شدد الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية على ضرورة اعتبار الزكاة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لضمان عيش الفرد المسلم بكرامة عن طريق تلبية متطلباته واحتياجاته المادية والروحية على حد سواء.

---

[61]محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 21 (أ)، العدد الخامس، 1994م، ص285.

وتنبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من آثارها الاقتصادية والاجتماعية وآثارها الروحية، فمن هم آثار الزكاة الاقتصادية أنها من أهم الأدوات الإسلامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى أنها أداة إسلامية فاعلة في توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية وبالتالي فهي تنمي الثروات وتحد من البطالة.

كما تتمثل آثار الزكاة الاجتماعية في النهوض بالطبقة الفقيرة إلى الحياة الكريمة وطمأنينة النفس واستقامة السلوك، إضافة إلى أنها تقلل من شعور المجتمع بالتفاوت الطبقي وتلعب دوراً كبيراً في تطهير النفس من الأحقاد وبالتالي تحد من الجريمة وتحافظ على الأمن في المجتمع، إضافة إلى كونها أداة لتطهير المجتمع من أمراض الشح والبخل، وتربي القيم والأخلاق كالكرم والجود.

ومن أهم آثارها الروحية أنها تبعث في النفس الطمأنينة كونها تشعر الفرد بحلاوة الإيمان بالله عز وجل عن طريق شكر النعمة إضافة إلى أنها تشعر الفرد بانتمائه لمجتمعه من خلال إعانة الفقير وإغاثة الملهوف.

ج- مدي ملائمة التمويل بالزكاة للمشروعات الصغيرة.

إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه تعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات الصغيرة.

فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك.

وكما بينا فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة من مزايا للفرد والمجتمع.

وإذا ما حاولنا دراسة خصائص المصارف الشرعية للزكاة نجد أن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير، فالمصارف الشرعية للزكاة موجودة في قوله تعالى:

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم) "التوبة /60".

فالمشروع الصغير قد يكون موافقاً لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة،[62] والمشروع الصغير أيضا يسعى لتلبية حاجات صاحبه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع،وكما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة.

---

[62] علاء الدين زعتري: مرجع سابق، ص228.

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي،[63] والدكتور محمد الجندي،[64] أن تمويل المشروعات الصغيرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين.

المطلب الثالث: الإرث.

الإرث في الإسلام: " انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر ".[65]

قال تعالى: (وأورثناكم أرضهم وديارهم) "الأحزاب /27".

والإرث في الإسلام من أهم مصادر التمويل الإلزامي، ويعتبر من الوسائل التي عني الإسلام بشرحها وتبيينها للناس وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تداول الثروة وتوزيعها في المجتمع، ومنع تركزها بيد أشخاص قلائل.

ويعتبر الإرث من مصادر التمويل الإلزامي الملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة حيث أن كثير منها تم تمويلها في الأساس عن طريق الإرث، وذلك للمرونة التي يتمتع بها هذا المصدر والتي تجعل منه مصدر مناسب لتمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة، وكذلك يعد هذا المصدر ملائم لتمويل مثل تلك المشروعات لتناسب موارد هذا المصدر مع المتطلبات البسيطة التي تحتاج إليها المشروعات الصغيرة.

---

[63] يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص634.

[64] محمدالشحات الجندي: مرجع سابق، ص107.

[65] أحمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986، ص10.

المبحث الرابع
مصادر التمويل الاستثماري

المطلب الأول: الشـــركـــــات

أولاً: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي:

وتعرف الشركة في الفقه الإسلامي بأنها " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد ".[66]

ثانياً: أقسام الشركة في الفقه الإسلامي:

تنقسم الشركة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي:

أ-شركة الإباحة ب- شركة الملك ج- شركة العقد.

وسنتناول في ما يلي تعريف كل قسم من هذه الأقسام وأنواعه ومدى ملائمة استخدامه في تمويل المشروعات الصغيرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شركة الإباحة:

وهي: " اشتراك العامة في حق تلك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء بأخذها وإحرازها ".[67]

ومن أهم أدلتها كمصدر رئيسي من مصادر التمويل في الإسلام، قوله تعالى:

(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) " البقرة /29 "، وقوله تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه) " الجاثية /13 ".

والمباحات أنواع:

1. **ماء البحار والأنهار والأودية والعيون والآبار في الأرض التي لا يملكها أحد من الناس.**
2. **النبات رطباً كان أو يابساً، متى كان في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد.**
3. **المعادن التي توجد في باطن الأرض ذات النفع العام وهي وديعة الله في أرضه فلا يختص بها إنسان دون آخر.**

[66] جبر الفضيلات: مرجع سابق، ص298.

[67] نفس المرجع، ص304.

4- المرافق العامة؛ كالطرق والجسور والشوارع والمساجد والمدارس والمستشفيات وغير ذلك مما ينتفع به جماعة المسلمين، ويمنع اختصاص الفرد بها،وحكم شركة الإباحة أنه إذا حاز الإنسان أي شيء منها على وجه مشروع لا يحق لأحد من الناس منازعته في ذلك.[68]

ثانياً: شركة الملك.

وهي التي تقوم على ملك اثنين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين ليس فيها قصد الإستباح وليست بقصد التجارة وإنما حيازة على الشيوع، ولذلك فإن الربح والخسارة يكونان بحسب حصص الملكية.[69]

وتنقسم شركة الملك إلى قسمين:

1- شركات ملك اختيارية:

وهي التي تنشأ عن طريق الشراء أو الهبة أو عن طريق خلط مالين بقصد.

2- شركات ملك إجبارية:

وهي التي تنشأ عن طريق الإرث.

ويتضمن حكم شركة الملك ستة اشياء[70] :

- لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في مال شريكه دون إذن منه.
- لا ولاية لأحد هما في نصيب الآخر.
- إذا تصرف أحدهم في مال الآخر دون إذنه يكون موقوفاً.
- يجوز لشريك الملك بيع نصيبه لشريكه الآخر لولايته على ماله.
- إذا كان الملك شائعاً لا يجوز لطرف أن يبيع نصيبه إلا بمشاورة شريكه وبإذنه.
- إذا كان لا يترك في منفعة مثل سكن يجوز للشريك الانتفاع به مع عدم الإضرار بالمشرك بينهما.

ثالثاً: شركة العقد:

وهي " عقد بين المشاركين في رأس المال والربح أو في الربح فقط ".[71]

وهي أنواع:[72]

---

[68] نفس المرجع: ص305.

[69] أحمد السعد : التأصيل الشرعي لأساليب الاستثمار الإسلامي ، بحث غير منشور ، البنك الإسلامي الأردني ، ص 61.

[70] جبر الفضيلات: مرجع سابق، ص309.

[71] أحمد السعد: مرجع سابق، ص 62.

1- شركة الأموال.

2- شركة الأبدان "الأعمال".

3- شركة الوجوه.

4- شركة المضاربة.

وسنتناول كل نوع منها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- شركة الأموال:

وهي " أن يخلط اثنان ماليهما بقصد الاسترباح، وتقسم الإرباح بنسبة رأس المال مالم يتفقا على خلاف ذلك أما الخسارة بحسب نصيب كل شريك في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ".[73]

2- شركة الأبدان:

وهي الشركة التي تعتمد على الجهد ألبدني أو الفكري حيث يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين أو في تقبل الأعمال ويكون ما يكسبان مشتركاً بينهما حسب الاتفاق.[74]

3- شركة الوجوه:

وهي شركة تقوم على أساس وجاهة الشريكين وثقة التجار فيهما، حيث يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزقنا الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا.[75]

وهذه الثلاثة الأنواع تنقسم بشكل عام إلى قسمين رئيسيين:[76]

- **شركة مفاوضة:**

---

[72] عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ص38.

[73] أحمد السعد: مرجع سابق، ص 64.

[74] عبد العزيز الخياط: مرجع سابق، ص 54.

[75] نفس المرجع: ص 67، نقلاً عن ؛ بدائع الصانع للكاساني 57/6، الفتاوى الهندية327/2.

[76] عبد الحميد البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ط1، 1991م، ص32.

وتقوم هذه الشركة على المساواة التامة بين الشركاء في كل شيء وبصفة خاصة في رأس المال، وفي الربح، وفي الإدارة، ومن ثم يكون كل شريك مفوضاً عن الآخر في العمل برأيه دون الرجوع إليه ويكون كلاً منهم كفيلاً عن الآخر.

- شركة عنان:

وهي التي تعقد بين الشركاء مع التفاضل في رأس المال والربح ويشترط في هذا النوع أن يحصل كل طرف على إذن صاحبه وإلا كان ضامناً لتصرفه.

ومن صور شركة العنان الشركة المنتهية بالتمليك.

4- شركة المضاربة:

وهي شركة بين رأس مال من شخص (رب المال) وعمل من شخص آخر (المضارب).

أي أن الشريكين يقتسمان الربح فيما بينهما والخسارة يتحملها رب المال مالم يكن المضارب متعدياً أو مقصراً.

والمضاربة أما أن تكون مطلقة لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نشاط معين، أو مقيدة؛ أي بزمان أو مكان أو نشاط.

ثالثاً: مدى ملائمة التمويل بالشركات للمشروعات الصغيرة.

إن التمويل عن طريق الشركات من أهم مصادر التمويل التي أقرها الإسلام في مجال الاستثمار، فالتمويل بالشركات بأنواعها يتلائم مع جميع أنواع المشروعات الكبيرة والصغيرة.

فشركة الإباحة تعتبر من أهم مصادر التمويل الإسلامي التي تتلائم مع المشروعات الصغيرة وذلك للمزايا العديدة التي تمتاز بها التي يبينها حكمها الشرعي الذي يرى جواز استفادة الإنسان من الطبيعة على الوجه المشروع دون أن يكون لأي إنسان آخر الحق في منازعته ، فهذا النوع من الشركة يدعوا الإنسان إلى تلبية متطلباته واحتياجاته عن طريق الاستفادة مما خلق الله عز وجل له في الطبيعة وبالتالي فهو يسهم في تنمية طاقات الفرد ومواهبه وإبداعاته التي تعتبر أساس نجاح المشروعات الصغيرة كما يسهم في تحقيق تنمية المجتمع .

كذلك فإن شركة الملك تعد أيضاً ملائمة في تمويل المشروعات الصغيرة كونها بطبيعتها وبساطة مواردها في الغالب تتوافق مع احتياجات ومتطلبات المشروعات الصغيرة.

أما بالنسبة للنوع الآخر من أنواع الشركات وهو شركة العقود يعتبر من أكثر الأنواع ملائمة في تمويل المشروعات الصغيرة فهي تتناسب وتتلائم مع خصائص المشروع الصغير لا سيما شركة العنان والتي من صيغها الشركة المنتهية بالتمليك التي تعتبر بحق رؤية فقهية معاصرة تتطابق مع خصائص المشروعات الصغيرة حيث توفر لها الأموال اللازمة لضمان تحقيق نجاحها وبما يضمن تحقيق مصالح المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم المصرف الإسلامي:

تعددت التعاريف بشأن تحديد مفهوم المصرف الإسلامي ونحن نري أن أنسب التعاريف وأكثرها ملائمة لطبيعة نشاط المصرف الإسلامي هي ما أورده الدكتور عبد العزيز الخياط في مذكراته حول إدارة العمليات المصرفية الإسلامية بأن المصرف الإسلامي هو : " مؤسسة مالية تزاول العمال المصرفية وتستثمر الودائع وفق أحكام الشريعة الإسلامية ".[77]

ثانياً: أهمية المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة.

تبرز أهمية دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة من رسالة المصارف الإسلامية المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف، فرسالة المصارف الإسلامية تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها لوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

إن المصارف الإسلامية تلعب دوراً فاعلاً وإيجابياً في تمويل المشروعات الصغيرة إلتزاماً بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي يستخدمها والتي تتلائم مع طبيعة المشروعات الصغيرة ومن أهمها صيغة المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك)، وصيغة التأجير التمويلي، وصيغة القرض الحسن ، هذه الصيغ وغيرها التي تنمي في الفرد المسلم روح الاستقلالية والثقة بالنفس والتي تعد من أساسيات نجاح المشروع الصغير سواء كان متمثلاً في مشاريع أصحاب المهن أو مشاريع الحرفيين أو مشاريع الشباب وخريجي الجامعات أو مشاريع المرأة ، وقد كشفت التجارب العملية نجاح المشروعات الصغيرة الممولة من قبل المصارف الإسلامية.

---

[77] عبد العزيز الخياط: إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الأكاديمية العربية، ص 3.

ومما يزيد المصارف الإسلامية أهمية في تمويل المشروعات الصغيرة هي تركيز المصارف الربوية على تمويل المشروعات الكبيرة التي تكون مخاطر تمويلها أقل من مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة.

ثالثاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.[78]

في الحقيقة لا يوجد اختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية من حيث شكل مصادر الأموال في كل منهما من حيث أن كليهما مؤسسة مالية هدفها الرئيسي جمع الودائع وجذب المدخرات إلا أن الفارق يتركز في طريقة استخدام الأموال في المصارف الإسلامية عن استخدامها في البنوك الربوية، وكذلك في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، فنجد أنه في المصارف الربوية تعتمد على الودائع الجارية لديها باعتبارها أهم مصادر الأموال الخارجية، بينما تثبت الأرقام في المصارف الإسلامية أن نسبة الودائع الجارية أقل بكثير منها إلى نسبة الودائع الاستثمارية باعتبار كليهما يشكلان مصادر التمويل الخارجية للمصرف الإسلامي، أي أن اعتماد المصدر يكون على الودائع أكثر من الودائع الجارية.[79]

ومع هذا التمييز إلا أن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية لا يختلف من حيث الشكل عنها في البنوك الربوية، وهذه المصادر هي:

أ-مصادر الأموال الداخلية:

وهي التي تكون من داخل المصرف الإسلامي وتتمثل في عنصرين رئيسيين:

1-رأس المال.

2-الاحتياطيات.

ب-مصادر الأموال الخارجية:

وهي التي تتدفق من خارج المصرف الإسلامي وتتمثل في:

1-الودائع الجارية.

2-الودائع الاستثمارية.

---

[78] عبد الرزاق الهيتي: مرجع سابق، ص236.

[79] محمد شيحون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2002م، ص98.

خامساً: مدى ملائمة صيغ الاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة.

تعددت الصيغ التمويلية التي يستخدمها المصارف الإسلامية في التمويل للمشاريع وسوف نستعرض هنا أهم هذه الصيغ من حيث عرض خصائص ومميزات وعيوب كل منها، ومدى ملائمة كل صيغة من صيغ التمويل المستخدمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

أولاً: صيغة المرابحة Murabaha.

أ-تعريف صيغة المرابحة وأنواعها

المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة والتي يبين البائع للمشتري الثمن الأول للسلعة، ولتعريف صيغة المرابحة يجب أن نبين أنواعها وهي:

1-المرابحة البسيطة::وهى "بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ".[80]

2-المرابحة المركبة: (بيع الآمر بالشراء):

وهي " اتفاق بين طرفين يتضمن تعهداً من كل منها للآخر وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل هو بالنسبة للآمر بالشراء تملك البائع للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها وبالنسبة للبائع شراء الآمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه".[81]

ب – مدى ملائمة التمويل بالمرابحة للمشروعات الصغيرة.

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة.

---

[80] عبد الرزاق لهيتي: مرجع سابق، ص 509.

[81] نفس المرجع: ص514، نقلاً عن: عبد الحميد البعلي، فقه المرابحة.

وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المشروع الصغير فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبياً وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.

ثانياً : صيغة المضاربة**Modaraba**

أ- تعريف المضاربة:

والمضاربة كما عرفها الفقهاء " أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب الشرط ".[82]

وهي أما أن تكون :

- مضاربة مطلقة: **Unlimited modaraba**

وهي التي لا تتقيد بزمان ولا بمكان ولا بنوع النشاط.

- مضاربة مقيدة **limited modaraba**

وهي التي يتم فيها تقييد المضارب بالزمان والمكان ونوع النشاط.

ب - أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

1- المضاربة المشتركة.

وهي تقوم علي أساس خلط الأموال فالمصرف الإسلامي يعرض على أصحاب الأموال باعتباره وكيلاً عنهم يعرض المصرف الإسلامي على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار هذه الأموال بطريقة المضاربة بصفتهم مضاربين على أن يتم توزيع الأرباح الناتجة من هذه الاستثمارات بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق أما الخسارة فتكون على صاحب المال .

2-المضاربة المنتهية بالتمليك.

وفي هذا النوع يقوم المصرف الإسلامي بدفع المال للمضارب ويقوم المضارب بالعمل ويعطي المصرف للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق المسبق، والفرق بينها وبين المشاركة المنتهية بالتمليك أن المضارب لا يشارك في شيء من رأس المال وإنما يشارك بعمله.

---

[82] محمد شيحون: مرجع سابق، ص 111.

3-المضاربة المنفردة.

وهي قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروع المتفق عليه ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.

ج – مدى ملائمة التمويل بالمضاربة للمشروعات الصغيرة.

ويؤخذ علي هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في تمويله للمشروع الصغير لاسيما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة تعتمد على توافر قدر كاف من الأمانة والصدق والأخلاق الحميدة إضافة إلى الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، وعلى الرغم من السمة الاجتماعية البارزة لهذه الصيغة إلا أننا وفي الزمن الذي نحن فيه تحديداً لا نرى بضرورة التوسع في تطبيق هذه الصيغة لسببين :

- أننا في زمن غلب عليه ضعف الوازع الديني والأخلاقي.
- توفر العديد من الصيغ التي تتلائم مع طبيعة المشروع الصغير وتكون فيها درجة المخاطرة التي يتحملها المصرف أقل، وذلك لأن الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين، فالمصرف الإسلامي مؤتمن عليها في استثمارها في المجالات المضمونة الربح.

وعليه فنحن لا نرى بأن يتوسع المصرف الإسلامي في تطبيق هذه الصيغة إلا مع الأشخاص الذين هم أهل للثقة والكفاءة، ونرى أن أكثر أشكال المضاربة ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة هي المضاربة المنتهية بالتمليك والمضاربة المنفردة.

ثالثاً : صيغة المشاركة **Musharaka**.

أ- تعريف المشاركة:

تعد المشاركة بأشكالها المختلفة إحدى صور(شركة العنان) في الفقه الإسلامي وهي من أهم صيغ التمويل الإسلامية التي تستخدمها المصارف الإسلامية بديلاً عن الإقراض بالربا ويمكن تعريفها كما يلي :" عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك ".[83]

[83] أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مد بولي، القاهرة، 1991، ص263.

ب- أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية.[84]

لقد تنوعت أشكال التمويل بالمشاركة نتيجة لاختلاف شكل المشاركة والهدف من المشاركة وهذه الأشكال هي:

1- المشاركة الثابتة أو المستمرة.

وهذه المشاركة تعني مشاركة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال المشروع فيكون بذلك شريكاً في ملكيته وإدارته دون الإشارة في صيغة العقد إلى أن المصرف سيخرج من المشروع.

2- المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك .

وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع إلا أن الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمشروع يتضمن توقيتاً للتمويل؛ أي أن العلاقة بينهم في صيغة العقد محددة إلى أجل محدد.

3- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك Musharaka Leading to Ownership

ونعني بهذا النوع أن المصرف الإسلامي يدخل كشريك في مشروع معين لمدة معينة يسترد فيها المصرف حصته مع ربحها تناقصياً حتى يتم تخارجه.[85]

ج- مدى ملائمة التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة.

سوف نستعرض مدى ملائمة التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة على أساس استعراض مدى ملائمة كل شكل من أشكال التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة.

فمن الملاحظ أن المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المشروعات الصغيرة من وجهة نظر المصرف الإسلامي، ومن وجهة نظر المشروع، فالمشاركة الثابتة تزيد من عبءالمصرف بالمشاركة في إدارة المشروع الصغير بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن تمويل المصرف الإسلامي للمشروع الصغير بصيغة المشاركة الثابتة قد لا تتلائم مع قاعدة الموازنة بين السيولة والربحية إضافة إلى أن صاحب المشروع الصغير لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع.

---

[84] أحمد النجار وآخرون: 100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص 68.

[85] عبد الهادي يعقوب عبد الله: المشاركة أحكامها الشرعية وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، بنك الخرطوم ، السودان ، ص28.

أما بالنسبة للمشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك فيعد هذا الشكل أكثر ملائمة للمشروع الصغير في حال استخدامه في تمويل الآلات والمعدات إلا أن هذا النوع يظل أكثر كلفة مقارنة بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والذي يعد أكثر الأشكال ملائمة للمشروعات الصغيرة .

فالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من أفضل الصيغ ملائمة في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل وأهمها:

1- توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن المصرف يشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك كما أن حصة المصرف ستؤول إليهم في النهاية.
2- أنه يعتبر أقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى.
3- تساعد في تحريك العقول واكتشاف الطاقات مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وزيادة الثروة، فهذه الصيغة تبرز التكافؤ بين المصرف والشريك فالعلاقة بينهما ليست علاقة دائن ومدين بل هي علاقة حرص متبادل وتناصح مستمر وتقييم مشترك لضمان تحقيق المصالح المشتركة.
4- أن درجة مخاطرة البنك تقل كلما استردت جزء من رأس المال وبالتالي زيادة نسبة العائد .

رابعاً : صيغة التأجير.

أ- تعريف عقد التأجير:

والتأجير هو : " عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق إستخدام ملكية معينة ، حقيقة أو معنوية ، مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه ".[86]

ب- أشكال التمويل بالتأجير في المصارف الإسلامية.

1- التأجير التمويلي:

وهذا النوع من التأجير يتفق المصرف مع عميله على أن يشتري المصرف أصلاً رأسماليا بهدف تأجيره للأمين وتكون مدة التأجير في الغالب تساوي عمر الأصل على أن يتحمل المستأجر أو العميل كافة أعمال الصيانة والإصلاحات للأصل،

[86] محمد عبد العزيز حسن زيد: مرجع سابق، ص 23.

وليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد التأجير قبل نهاية الفترة المحددة بالعقد،[87] لأنها إجارة قد تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتمليك هبة دون ثمن (مجاناً).[88]
ووفقاً لهذا الشكل فإن العائد من تأجير الأصل يكفي لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق ربح

2-التأجير التشغيلي :
وفقاً لهذا النوع من التأجير يقوم المصرف الإسلامي على تأجير الأصول للمستأجر منه للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص آخر حيث أن فترة التأجير تكون أقصر من عمر الأصل، أي أن مبلغ الإيجار لا يكفي لاسترداد تكلفة الأصل، ويتحمل المؤجر (المصرف الإسلامي) كافة أعمال الصيانة والإصلاحات، ووفقاً لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد وإلغاؤه قبل نهاية عقد التأجير،[89] إلا أنه ليس للمستأجر وفقاً لهذا الشكل فرصة لتملك الأصل في نهاية مدة العقد.[90]

ج- مدى ملائمة التمويل بالتأجير للمشروعات الصغيرة.
من استعراضنا لأنواع التأجير وشرح خصائص كل نوع من الأنواع يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمشروع الصغير وللمصرف الإسلامي، أهمها بالنسبة للمشروع الصغير:[91]

1- **إن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير.**
2- **أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لا سيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل.**
3- **تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمشروع الصغير ولا سيما أن قيمة الأصل لا تظهر في الميزانية وإنما تنعكس نفقات التأجير فقط على في حساب الأرباح والخسائر.**

---

[87] نفس المرجع: ص27.
[88] منير الحكيم: مرجع سابق، ص 51.
[89] محمد عبد العزيز حسن زيد: مرجع سابق، ص28.
[90] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص121.
[91] محمد عبد العزيز حسن زيد: مرجع سابق، ص32.

4- أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع والإحلال بدلاً عن الإقراض الربوي.

خامساً: صيغة السلم.

أ- تعريف السلم:

والسلم هو " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ".[92]

ب- مدى ملائمة التمويل بالسلم للمشروعات الصغيرة.

إن طبيعة عقد السلم يتصف بأنه دفع نقدي لقاء كمية من السلع تسلم في المستقبل وهو بهذا الشكل قد لا يتلائم مع طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي لا يرغب بتسلم سلع في المستقبل، خاصة أن السلع التي قد تنتجها المشروعات الصغيرة قد تكون سلع أقل جودة من السلع التي تنتجها المشروعات الكبيرة ويمكن أن تتلائم صيغة التمويل بالسلم للمشروعات الصغيرة مع المصرف الإسلامي في حالة توفر الشروط الآتية:

1- أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة.
2- أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة.
3- أن يوكل المصرف المشروع الصغير نفسه في تسويق البضاعة.

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائماً في حالة تمويل المشاريع التجارية أو الخدمية.

سادساً : صيغة الاستصناع.

أ- تعريف الاستصناع:

وعقد الاستصناع هو: " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ".[93]

وتعد صيغة الاستصناع من أهم الصيغ التي يستخدمها المصرف الإسلامي في تلبية طلبات عملائه من السلع والخدمات، وهذه الصيغة تعتبر من أهم الصيغ التنموية التي تنفرد فيها المصارف الإسلامية.

---

[92] عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي: مرجع سابق، ص

[93] عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي: مرجع سابق، ص

ب- مدى ملائمة التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة.

إن صيغة الاستصناع يمكن لها أن تلعب دوراً مؤثراً في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة وذلك عن طريق:

1- استخدامها في تمويل عقود المقاولات.

2- استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع الصغير.

وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع الصغير عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.

المطلب الثالث: مؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى.

وتعتبر هذه المؤسسات من أهم مصادر التمويل الاستثماري التي أثبتت كفاءتها في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة هذه المؤسسات مؤسسة رعاية أموال الأيتام التي يتميز بها الأردن، حيث أسهمت هذه المؤسسة إلى حد كبير في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة فيها، حيث بلغ فيها إجمالي التمويل لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في العام2002م حوالي (8.668.839)

دينار أردني[94].

وتتشابه هذه المؤسسات إلى حد كبير مع المصارف الإسلامية من حيث أن كل منها تستثمر أموال الغير في تمويل المشروعات الاستثمارية الربحية مقابل الحصول على عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

إلا أنها تختلف عن المصارف الإسلامية في الهيكل التنظيمي لكل منها، إضافة إلى مصادر الأموال في مثل هذه المؤسسات تختلف عن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تقتصر مصادر الأموال في مثل هذه المؤسسات على الودائع الاستثمارية فقط، دون أن تعني بجذب الودائع الجارية، وبالتالي تختلف الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات عن الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية،

حيث أن هذه المؤسسات لا تهتم بتقديم جميع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وإنما تركز فقط على تقديم خدمة استثمار أموال الغير مقابل نسبة من العائد المتحقق.

[94] أحمد طنش: الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية.

مما سبق استعرضنا أهم مصادر التمويل الإسلامي واستعرضنا مدى ملائمة هذه المصادر من وجهة نظرنا لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة ومدى كفاءتها على أرض الواقع.

وسنحاول في الفصل التالي والأخير عرض إستراتيجية لدعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق تطوير أهم مصادر التمويل التي يمكن لها أن تلعب الدور الأبرز في تنمية ذلك القطاع.

الفصل الرابع

إستراتيجية تطوير أهم مصادر التمويل الإسلامي الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة.

من استعراضنا في الفصل السابق لأهم مصادر التمويل المتاحة في الإسلام ومدى ملائمة كل مصدر من المصادر لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة وجدنا أن أكثر مصادر التمويل ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة وأكثرها فاعلية وكفاءة في تطوير قطاع المشروعات الصغيرة، عدة مصادر أهمها:

1- التمويل عن طريق الدولة.

2- التمويل عن طريق مؤسسة الزكاة.

3- التمويل عن طريق مؤسسة الأوقاف.

4- التمويل عن طريق المصارف الإسلامية.

وسنتناول في ما يلي استراتيجية تطوير ودعم المشروعات الصغيرة عن طريق كل مصدر من هذه المصادر.

المبحث الأول

التمويل عن طريق الدولة

إن حجم الصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة يستدعي أن تكون للدولة استراتيجية متكاملة وشاملة لغرض تذليل الصعوبات التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة بشكل عام.

فتوجه الدولة لبناء استراتيجية فاعلة في دعم هذا القطاع يستوجب عليها أن تراعي خصائص وطبيعة وفي نفس الوقت أهمية المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الشاملة وعليه فنحن نرى أن بناء استراتيجية متكاملة وشاملة يجب أن تكون ذات بعدين رئيسيين:

أولاً: البعد التشريعي.

وهذا البعد يعبر عن رؤية الدولة لأهمية تمويل المشروعات الصغيرة ودورها في عملية التنمية، والبعد التشريعي يعتبر أساس نجاح عملية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة ويتمثل ذلك في إصدار قانون خاص بالمشروعات الصغيرة بحيث يجب أن يعكس هذا القانون واقع المشروعات الصغيرة وطموح الدولة في تنمية هذه المشروعات بما يكفل نجاحها وتطورها، وحتى يكون هذا البعد فاعلاً يشترط أن تركز القوانين على الآتي:

1- وضع إطار محدد لتعريف المشروع الصغير.
2- الإجراءات البسيطة اللازمة لإنشاء المشروع الصغير.
3- توضيح العلاقة بين المشروعات الصغيرة والجهات المتعلقة بها، خاصة الجهات التمويلية من حيث ضمان تسهيل الإجراءات الائتمانية المفروضة على المشروعات الصغيرة.
4- إلغاء الضرائب المفروضة على المشروعات الصغيرة والاكتفاء بأخذ الزكاة الشرعية على المشروع الذي بلغ النصاب.
5- تشجيع كافة مصادر التمويل الملائمة للمشروعات الصغيرة في دعم وتمويل ذلك القطاع من خلال ضرورة اشتمال القانون على تشجيع أكثر المصادر فاعلية وكفاءة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة وذلك من خلال:

أ- التشجيع على إحياء الأرض الموات عن طريق إصدار أو تفعيل قانون إحياء الأرض الموات.

ب- تشجيع المؤسسات التمويلية الإسلامية الرسمية على توجيه جزء من مواردها في دعم المشروعات الصغيرة، كونها تتلائم إلى حد كبير في أهدافها مع أهداف هذه المؤسسات.

جـ- تشجيع المؤسسات التمويلية غير الرسمية على التوسع في تقديم خدماتها للمشروعات الصغيرة، ويكون تشجيعها عن طريق تخفيض نسبة الضرائب المفروضة على أرباحها الناتجة عن الإستثمارات في هذا القطاع.

د- تشجيع المصارف الإسلامية على التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك لما أثبتته التجارب من قيامها بدور رائد وفعال في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة بسبب الصيغ التمويلية التي تستخدمها في عملية التمويل، ويكون تشجيعها عن طريق تخفيف القيود المفروضة عليها والتي تحد من قدرتها على التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك مثل الاحتياطيات النقدية التي يفرضها البنك المركزي على الودائع والتي لا تتلائم مع طبيعة العقود الإسلامية والاستثمارية وكذلك النسب والمؤشرات والتي لا تتلائم ببعض جزئياتها وخصائصها مع التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

هـ - تشجيع الجامعات ومراكز التدريب الفنية والمهنية المتخصصة على تقديم الدعم اللازم لقطاع المشروعات الصغيرة وذلك عن طريق حثها في تقديم الخبرات وتنمية المهارات التي تضمن نجاح هذا القطاع.

6- إنشاء العديد من المؤسسات التمويلية المتخصصة والمتلائمة في تمويلها مع قطاع المشروعات الصغيرة وذلك وفقا لصيغ التمويل الإسلامية كونها صيغ تنموية أكثر ملائمة لخصائص المشروعات الصغيرة من صيغ التمويل الربوية.
7- إنشاء مؤسسة خاصة بتقديم الضمانات للمؤسسات التمويلية الرسمية وغير الرسمية من أجل التوسع في تقديم الدعم والتمويل للمشروعات الصغيرة.
8- إنشاء هيئة عليا دائمة تكون مهمتها وضع استراتيجية لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والتنسيق بين كافة مصادر التمويل والجهات ذات العلاقة من أجل دعمها وتمويلها.
9- إنشاء نقابة خاصة بالمشروعات الصغيرة تتولى تقديم الدعم لأعضائها سواء عن طريق تقديم الخبرات أو الدفاع عن حقوقها أو حتى تقديم التمويل.

ثانياً: البعد المؤسسي.

وحتى نتمكن الدولة من تنمية قطاع المشروعات الصغيرة يجب عليها استحداث المؤسسات الخاصة بتمويل ودعم هذا القطاع بحيث تقدم هذه المؤسسات كافة الخدمات التي تصمن نجاح المشروعات الصغيرة.
ويجب أن تراعي الدولة أثناء استحداثها لهذه المؤسسات العديد من المعايير أهمها:

1- ضرورة مراعاة الجانب الجغرافي والتركز السكاني في البلد وخصائص كل منطقة من المناطق والصناعات والمهن التي تتميز بها كل منطقة من المناطق بحيث تحقق هذه المؤسسات رؤية الدولة في رفع مستوى جميع المناطق أو الأقاليم وبما يتلائم مع خصائص وطبيعة كل منطقة من المناطق.

2- ضرورة مراعاة الجانب الديمغرافي من حيث التوازن بين مشاريع الشباب وخريجي الجامعات والمشاريع التنموية للمرأة.

وبغض النظر عن شكل وطبيعة وهدف كل مؤسسة من مؤسسات دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة، إلا أنه يجب على الدولة من خلال مؤسساها المختلفة أن تقوم بالعديد من الوظائف الضرورية في إنشاء ودعم وتطوير وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة، وهذه الوظائف تتمثل في الآتي:

1- الوظيفة الاستشارية.

حيث تتلخص هذه الوظيفة في تقديم كافة الاستشارات اللازمة لإنشاء المشروع الصغير وأهمها تقديم البيانات عن السوق والمشروع، ومتطلباته، والمواد الخام، ومدى توافرها.

2-الوظيفة الفنية:

وتتمثل هذه الوظيفة فيما يلي:

- إجراء دراسات الجدوى للمشاريع والتأكد من سلامة قرار الاستثمار وذلك عن طريق معرفة نوع المشروع و حجمة والمنتج الذي سيقدمه ودراسة الأفكار الريادية والابتكارات وتشجيعها عن طريق المساهمة في تحويلها إلى مشروعات صغيرة.
- توفير المعلومات الفنية عن الآلات وأسعارها وطرق صيانتها.
- تقديم الكادر الفني الذي يساعد المشروعات الصغيرة في تركيب الآلات وإصلاحها وصيانتها وبأسعار مناسبة.

3- الوظيفة التدريبية:

وتتمثل في عمل البرامج المتخصصة وتقديم الدورات التدريبية لتأهيل وتدريب أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفيين وبما يضمن رفع وتحسين مستوى كفاءهم وتنمية مهاراهم.

4- الوظيفية التسويقية.

وتتمثل في وضع خطة لترويج الصادرات تتمثل في:

تقديم الخدمات اللازمة لتحسين الجودة وتطوير أساليب التعليب والتغليف.

أنشطة الإعلانات في الدخل والخارج.

المشاركة في المعارض الترويجية في الداخل والخارج.

طباعة الكتيبات والأشرطة سواء تلك التي تنمي المهارات والإبداعات والابتكارات لدى أصحاب المشروعات الصغيرة أو تلك التي تروج لمنتجات المشروعات الصغيرة.

تنظيم الرحلات الجماعية لأصحاب المشروعات الصغيرة في البلدان الأخرى بما يضمن تطوير أفكارهم وتنمية طاقاتهم.

فتح مكاتب للتعريف بمنتجات المشروعات الصغيرة في الخارج و بإشراف الملحقيات التجارية التابعة للسفارات.

تشجيع إقامة الشركات الخاصة بجمع منتجات المشروعات الصغيرة وبيعها حتى يتفرغ أصحاب المشروعات الصغيرة للبحث في مشكلات الإنتاج وكيفية تطويره.

5- الوظيفة التمويليـــــة.

حيث تقدم هذه الوظيفة التمويل اللازم للمشروع الصغير وقد يكون هذا التمويل مباشر أو غير مباشر.

فالتمويل المباشر يتمثل في تقديم الدعم المالي اللازم وفقاً لقواعد وصيغ المعاملات الإسلامية، كما يتمثل في تقديم الجوائز التشجيعية للمبدعين والمبتكرين من أصحاب المشروعات الصغيرة.

أما التمويل الغير المباشر فيتمثل في ضمان المشروع الصغير للحصول على الدعم المالي من المصادر التمويلية الأخرى.

المبحث الثاني

التمويل عن طريق مؤسسة الزكاة

استنادا إلى رؤية الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية فإنه بإمكان مؤسسة الزكاة أن تلعب دوراً بارزاً ومؤثراً في تمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها تمثل أساس نجاح العملية التنموية التي تسعى مؤسسة الزكاة لتحقيقها سواء على صعيد الفرد أو على صعيد المجتمع.

ومن استعراضنا في السابق للهدف الحقيقي لمؤسسة الزكاة وهي أنها في الأساس مؤسسة اجتماعية ذات تأثير اقتصادي تهدف إلى رفع مستوى الفرد الفقير اجتماعيا وتهدف إلى رفع مستوى دخله بما يضمن له العيش الكريم.

فإننا نرى ما يراه العلماء بجواز استثمار أموال الزكاة،[95] لصالح المستفيدين في تمويل المشروعات الربحية، مع ضرورة أن تركز أكثر في استثماراتها على المشروعات ذات النفع الاجتماعي للمجتمع ككل ومنها المشروعات الصغيرة.

إن تركيز مؤسسة الزكاة في استثمار أموالها على تمويل المشروعات الصغيرة يحقق بشكل أكثر وضوحاً الأهداف التي أسس الإسلام مؤسسة الزكاة من أجلها.

فالإسلام شرع الزكاة وحدد أوجه إنفاقها كما تبينها المصارف الشرعية وحدد أولوية الإنفاق ومنها أن الإسلام ركز على دعم الفقير والمسكين بما يضمن توجيه القادر منهم على العمل والكسب.

مما سبق يتضح لنا أن تركيز مؤسسة الزكاة على استثمار أموالها في تمويل المشروعات الصغيرة يضمن لها أن تحقق إلى حد كبير أهدافها التي شرعت من أجلها.

ومن استعراضنا لخصائص المشروعات الصغيرة وجدنا أنها قد تتطابق مع خصائص بعض المصارف الشرعية للزكاة إضافة إلى أن مؤسسة الزكاة من خلال استثماراتها في تمويل المشروعات الصغيرة ممكن لها أن تستفيد من خلال ما يمكن لهذه المشروعات أن تحققه من إنجازات تنموية اجتماعية واقتصادية على حد سواء فهي تحقق رفع مستوى الفرد اجتماعيا عن طريق تنمية قدراته ومهاراته، وتقلل من انتشار الفقر عن طريق رفع مستوى دخله وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

كل تلك الإنجازات وغيرها تكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وبالتالي تقل أوجه إنفاق مؤسسة الزكاة على مصارفها الشرعية وكذلك توسع مواردها عن طريق دخل هذه المشروعات نتيجة لتطورها ونجاحها وبالتالي استحقاق الزكاة عليها.

---

[95] نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دمشق، ط1، 2001م ، ص524.

مما سبق فإننا نرى بضرورة دعم مؤسسة الزكاة للمشروعات الصغيرة وذلك لما للمشروعات الصغيرة من قدرة كبيرة على ضمان تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة، كما يجب على مؤسسة الزكاة أن تراعي في اختيار الصيغ التمويلية التي تستخدمها في التمويل خصائص هذه المشروعات بما يتلائم مع أهداف مؤسسة الزكاة.

ونحن نرى أن من أكفأ صيغ التمويل التي تضمن التوازن بين خصائص المشروعات الصغيرة وأهداف مؤسسة الزكاة صيغتين رئيسيتين هما:

1- صيغة القرض الحسن.

2- صيغة الإجارة.

وسنحاول فيما يلي استعراض كيف يمكن لكل صيغة من الصيغ أن تحقق التوازن بين خصائص المشروعات الصغيرة وتحقيق أهداف مؤسسة الزكاة.

1- صيغة القرض الحسن:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي،[96] والدكتور يوسف شحاده، والدكتور منذر قحف وآخرون،[97] أن من أكفأ الصيغ في تمويل المشروعات الصغيرة هي صيغة القرض الحسن وذلك لكون هذه الصيغة تتلائم مع مصرف الغارمين الذي اعتبره الإسلام أحد الأوجه المستحقة للإنفاق من ضمن موارد الزكاة، وهو ما يراه كذلك الدكتور محمد الجندي.[98]

ومع أننا نرى بملائمة صيغة القرض الحسن لتمويل المشروعات الصغيرة عن طريق مؤسسة الزكاة إلا أننا نركز على أن هذه الصيغة يجب أن تستخدم كصيغة من صيغ التمويل قصير الأجل وذلك حتى تتمكن مؤسسة الزكاة على تدوير الأموال بشكل أكبر وكذلك حتى تضمن حصولها على السيولة في الوقت المناسب من أجل تلبية طلبات المصارف الثمانية، حيث أن استخدامها في التمويل قصير الأجل يكفل تحقيق أهداف كل من المشروع الصغير في تلبية احتياجاته ويكفل تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت أهدافها الاجتماعية في توافر السيولة لديها للإنفاق على المصارف الثمانية.

---

[96] يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص634.

[97] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص 118.

[98] محمد الشحات الجندي: مرجع سابق، ص 107.

واستنادا إلى أراء الفقهاء كذلك يجوز أن تأخذ مؤسسة الزكاة أجرة على تقديمها خدمة القرض الحسن،[99] بشرط أن تكون ذلك في حدود النفقات الفعلية التي تحملتها مؤسسة الزكاة أثناء تمويلها للمشروع الصغير.
ويجوز لها كذلك أن تأخذ الزكاة على المشروع الصغير إذا بلغ النصاب بشرط أن تقوم بتمليك المستثمر المستحق للمبلغ المُقترض فالزكاة لا تجب إلا على المال المملوك.[100]

2- صيغة الإجارة.

تعد صيغة الإجارة من أنسب الصيغ التي تلائم مؤسسة الزكاة في تمويلها للمشروعات الصغيرة.
فهي تلائم أهداف مؤسسة الزكاة لكون هذه الصيغة لها دور بالغ الأثر في تلبية حاجات المجتمع الضرورية والتي تمثل عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية للأمة مثل الكثير من الأعيان التي يعجز الفرد عن تملكها وتكون مؤسسة الزكاة قادرة على توفيرها.
وكذلك تعد ملائمة للمشروع الصغير في كون أنها تنمي مواهب صاحب المشروع الصغير وتشحذ طاقاته عن طريق أنها توفر له القدرة على تمويل احتياجاته التي لا يستطيع أن يلبيها بمفرده، وذلك عن طريق التعاقد مع الغير، وكذلك للمزايا الفريدة التي يستطيع أن يحققها عقد الإجارة لا سيما عقد الإجارة التمويلي للمشروع الصغير.
ونحن نرى أن عقد الإجارة بشقيه التمويلي والتشغيلي يعتبر من أكفأ الصيغ التي تتلائم وتتناسب مع تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة وكذلك مع خصائص المشروعات الصغيرة.
مما سبق أوضحنا إلى أهم الصيغ التي تمكن مؤسسة الزكاة من تحقيق دور فاعل في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة.
ولا يفوتنا أن ننوه أنه يجب على مؤسسة الزكاة أثناء تمويلها لقطاع المشروعات الصغيرة أن تراعي خصائص التمويل الإسلامي وأهمها دعم وتشجيع المشاريع المباحة شرعاً، وأن تدعم أصحاب المشروعات الذين لديهم القدرة والكفاءة و الإيمان والتقوى.
كما أننا لا نرى مانعاً من استيفاء مؤسسة الزكاة للضمانات المقبولة شرعاً حتى تمول المشروع الصغير مع ضرورة مراعاة مؤسسة الزكاة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية أثناء استيفاءها للضمانات من حيث عدم التشدد في طلب الضمانات و التخفيف من الضمانات على المشروعات ذات الجدوى والتي يكون أصحابها من ذوي الإيمان والثقة.
كما ننوه إلى ضرورة أن تعطي مؤسسة الزكاة الأولوية لتمويل المشروعات التي يكون أصحابها من المستحقين للزكاة بحسب تحديد الشارع لاسيما الغارمون.

---

[99] علاء الدين زعتري: مرجع سابق، ص298.
[100] محمد عثمان شبير: مرجع سابق، ص 319.

المبحث الثالث

التمويل عن طريق مؤسسة الأوقاف

إن المتتبع لنشاط المؤسسة الوقفية يلاحظ أن للوقف دور رائد في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع المسلم ، فمن اهم ما تحققه المؤسسة الوقفية في التنمية الاجتماعية هي تقديم الخدمات العامة لجمهور الناس سواء كانت هذه الخدمات متمثلة في الأماكن المخصصة للعبادات أو في الخدمات التعليمية ، والواقع يثبت دور مؤسسة الأوقاف الريادي في تقديم تلك الخدمات للناس.

أما دورها في التنمية الاقتصادية فيتضح لنا من الهدف الاقتصادي للمؤسسة الوقفية والذي يتمثل في استثمار الأموال من أجل توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح لمؤسسة الأوقاف في تقديم خدماتها للمجتمع.

وقبل أن نستعرض أهم الصيغ التي تتلائم مع مؤسسة الأوقاف في تمويل المشروعات الصغيرة، فقد رأينا أن نعرض رأي الدكتور أنس الزرقا،[101]من أن الأوقاف في استثماراتها يجب أن تستثمر في المشاريع الأكثر ربحية حتى في المشروعات الصغيرة وذلك حتى تتمكن من تحقيق أعلى عائد ممكن يضمن لها أن تقدم خدماتها للمجتمع.

وتأييدنا في ذلك للدكتور أنس الزرقاء، نابع من خصائص مؤسسة الأوقاف التي تختلف عن خصائص مؤسسة الأوقاف التي تختلف عن خصائص مؤسسة الزكاة، فأهم ما يميز خصائص مؤسسة الأوقاف هي خاصيتي التأبيد والاستمرارية والتي من مقتضاها ضرورة استثمار الوقف مع الإنفاق على عمارته وصيانته حتى يستمر في تقديم الخدمات وفي توليد الدخل في المستقبل.

وجاء اختيارنا لأكثر الصيغ ملائمة لطبيعة المؤسسة الوقفية وملائمة للمشروعات الصغيرة نابعاً من دراستنا لأهم خصائص أموال المؤسسة الوقفية في أن أكثرها عبارة عن عقارات وقليل منها تتمثل في أموال سائلة متوفرة من غلة العقارات.

من استعراضنا السابق لأهم خصائص مؤسسة الأوقاف ومن استعراضنا للصيغ التي تستخدمها بعض مؤسسات الأوقاف في استثماراتها فإننا نرى أن من أنسب الصيغ التي تلائم المشروعات الصغيرة عن طريق المؤسسة الوقفية مايلي:

1 - عقد الإجارة.

---

[101] أنس الزرقا: ورقة عمل بعنوان " الوسائل الحديثة للتمويل الاستثمار " ، مقدمة لندوة بعنوان " إدارة وتمييز ممتلكات الأوقاف " ، المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، رقم 16، 3/20-1404/4/2هـ ، ص 187.

2- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

3- عقد المساقاة والمزارعة والمقاربة.

وسنوضح فيما يلي مدى ملائمة كل حقيقة من الصيغ أعلاه لخصائص أموال الأوقاف ولطبيعة المشروعات الصغيرة.

1- عقد الإجارة:

وتعد صيغة الإجارة كما استعرضناها في السابق من أكثر الصيغ ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة وكذلك ملائمة للمؤسسات الواقعية وذلك لكفاءة استخدامها في استثمار أموال الأوقاف في العديد من الدول العربية ومنها الأردن.[102] ونحن نرى أنها تعتبر صيغة أكثر ملائمة لتلبية إحتياجات المشروعات الصغيرة بما يتوافق مع طبيعة الموال في مؤسسة الأوقاف، وذلك مثل تأجير المحلات والمخازن، كما نؤكد أنه يجب على مؤسسة الأوقاف تطوير هذه الصيغة بما يمكنها من استغلال الأمثل لمواردها.

2- عقد المشاركة المنتهية بالتمليك:

من أهم التوصيات التي خرجت بها ندوة " إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف " أن من أفضل الصيغ الاستثمارية التي تلائم مؤسسة الأوقاف هي صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

3- عقد المزارعة والمساقة والمغارسة.

وهذا العقد يعد ملائم للمشروعات الزراعية الصغيرة ويعد في نفس الوقت ملائم لطبيعة أموال الأوقاف الزراعية، وهذا العقد يعد من أفضل العقود التي يجب أن تستخدمها مؤسسة الأوقاف في استثمار الأراضي الزراعية الشاسعة التابعة لها، وفي نفس الوقت ممكن لمؤسسة الأوقاف تطوير هذه العقود لتتلائم بشكل أفضل مع خصائص المشروعات الصغيرة لا سيما التي تعمل في مجال الإنتاج والتسويق الزراعي.

[102] ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والتنمية في الأردن، مجدلاوي، عمان، ط1، 2002، ص 142.

المبحث الرابع

المصارف الإسلامية

إن التطور السريع والنجاح الباهر الذي حققته المصارف الإسلامية على مدى العقود الأخيرة يبين لنا أهمية الدور الذي تحققه المصارف الإسلامية في النهوض بالأمة اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً ودينياً، فلقد أصبحت المصارف الإسلامية قوة اقتصادية تفرض نفسها على الواقع الاقتصادي حيث تنامت أعدادها بشكل ملفت للنظر حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية 190 مصرفاً تدبير استثمارات تقدر بحوالي 166 مليار دولار.[103]

كما تنبع أهمية المصارف الإسلامية من الهدف الذي قامت من أجله وهو تحرير الأمة والفرد والمسلم من التبعية الاقتصادية والفكرية، وهي تحاول تحقيق ذلك الهدف من خلال التزامها في منهجها وسلوكها بمبادئ الشريعة الإسلامية فالمصارف الإسلامية تمتاز عن غيرها من البنوك الربوية من حيث الأساليب والأدوات التي تستخدمها ف تمويل العمليات الاستثمارية فهي تستمد أساليبها وصيغ تمويلها من الإسلام الحنيف تلك الصيغ التي تحقق نموذجا رائعا وفريدا من التوازن بين الجوانب الروحية والجوانب المادية للتمويل.

وعليه فإننا نرى أنه يجب على المصارف الإسلامية أن تولي قطاع المشروعات الصغيرة الأهمية البارزة وذلك لما يمكن أن تحققه هذه المشروعات من تنمية حقيقية على صعيد الفرد والمجتمع، ولما يمكن أن يمثله تمويل هذا القطاع من المشاريع من ترجمة فعلية للأهداف التي أنشئت على أساسها المصارف الإسلامية.

ومن دراستنا لواقع تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق المصرف الإسلامية وجدنا أن دور المصارف الإسلامية لا يرقى إلى مستوى الأهمية التي يمثلها هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك ما نلمسه من النسبة الضعيفة للمبالغ التي تستثمرها المصارف الإسلامية في تمويل هذا القطاع إذا ما قارناها بإجمالي المبالغ المستثمرة في المصارف الإسلامية ولعل ذلك من وجهة نضرنا قد يعود للعديد من المعوقات أهمها:

أولاً:معوقات فنية:

وتتمثل هذه المعوقات في عاملين رئيسيين:

1-عدم كفاءة صيغ التمويل المستخدمة حالياً في تمويل المشروعات الصغيرة.

وهي تعد من أهم معوقات التمويل حيث ان صيغ التمويل المستخدمة حالياً قد لا تتلائم بشكل كامل مع خصائص و طبيعة المشروعات الصغيرة، كما نلاحظ أن العديد من المصارف الإسلامية إنما تقتصر على صيغ محددة فنجد مثلاً أن المصارف

---

[103] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2001م، ص 13.

الإسلامية السودانية حتى وقت قريب تستخدم صيغة المرابحة بنسبة **88%** من إجمالي تمويلها للمشروعات الصغيرة بينما يقتصر تمويلها بالصيغ الأخرى على **12%** فقط.[104]

2- عدم وجود برامج كافية لتمويل.

إن من أهم ما يعوق المصارف الإسلامية في تقديم الدعم الأمثل للمشروعات الصغيرة هي عدم وجود البرامج الكافية لديها لتمويل مثل تلك المشروعات، وتلك البرامج تتمثل في الدعم الكافي لرأس المال المغامر المتمثل في المشروعات الصغيرة والذهاب إليه وعرض مساعدة المصرف الإسلامي له، وهذا مما نستخلصه من ضعف نسبة تمويل المشروعات الصغيرة إلى إجمالي التمويل.

3- عدم توافر الخبرة الكافية لدى المصرف الإسلامي في تقديم الدعم الفني والمهني للمشروع الصغير.

وهو ما نستخلصه من عدم وجود إدارات متخصصة بالمشروعات الصغيرة في المصارف الإسلامية خاصة بتقديم الدعم الذي تحتاج إليه المشروعات الصغيرة بمختلف مجالاتها.

4- مشكلة الضمانات.

وهي من أهم المشكلات التي تواجه المشروع الصغير وبالتالي تحد من قدرته على التمويل عن طريق المصارف الإسلامية، وتجعل من المصارف الإسلامية تحجم عن التوسع في تمويل مثل تلك المشروعات.

ثانياً: معوقات متعلقـــــة بالمشروع.

إن مما يجعل المصرف الإسلامي يحجم في بعض الأحيان عن استخدام بعض الصيغ التي تعد أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة مثل المشاركة أو المضاربة، العديد من المعوقات، أهمها:

1- الشكل القانوني للمشروع الصغير.

وذلك لأن مخاطر المصرف تزداد في تمويل المشروعات الصغيرة ذات الشكل القانوني البسيط عن مخاطر المصرف في تمويل المشروعات الكبيرة و ذلك بسبب ارتباط وجود المشروع الصغير بمالكه ومديره.

2- مرحلة النمو للمشروع.

حيث أثبتت الكثير من الدراسات أن مرحلة الترحيب التمويلي هي أكثر المراحل التي يحرص المصرف فيها على تقديم التمويل والدعم للمشروعات وذلك للتقليل من المخاطر التي ممكن أن يتحملها عند تمويله للمشروعات الجديدة.

---

[104]أحمد الصديق جبريل: مرجع سابق.

ثالثاً: معوقات متعلقة بإدارة المشروع.[105]

وتتمثل أهم هذه المعوقات في:

1- الأخلاقيات.

2- الخبرة والقدرات.

3- الوعي المصرفي الإسلامي.

1-الأخلاقيات:

تعتبر ضعف الأخلاقيات من أهم المعوقات التي تقلل من تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة ومن أمثلة الأخلاقيات الضعيفة: الغش، والتدليس، وتزوير الحقائق " الماضية والحالية والمستقبلية " وعدم الأمانة، شرب الخمر، عدم الصلاة، لعب القمار، الرشوة، الزنا.... ، ومما قد يعوق المصارف الإسلامية في تمويلها للمشروعات الصغيرة كذلك الصفات الشخصية الأخرى لصاحب المشروع الصغير مثل المكابرة، العناد، استخدام المظاهر الإسلامية حتى يحصل على طلبه،

ومن الأخلاقيات التي يجب أن يعتمدها البنك في تمويله لصاحب المشروع الصغير أن يكون متصفاً بالعديد من الصفات الحسنة ومن أمثلتها: عدم الكذب، العدالة، التواضع، الأمانة، دفع الزكاة، عدم الإسراف، وغيرها من الصفات الحسنة.

2- الخبرة والقدرات:

إن من المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويلها للمشروعات الصغيرة هي ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية والمالية لأصحاب المشروعات الصغيرة، وعدم قدرتهم على استشراف المستقبل أو اتخاذ القرارات السليمة في الأوقات المناسبة.

3- الوعي المصرفي الإسلامي

ومما يواجه المصارف الإسلامية من معوقات هي عدم توافر الوعي المصرفي الإسلامي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة متمثلاً بالصيغ والعقود الإسلامية والفرق بين التمويل بالصيغ الإسلامية والتمويل بالصيغ الربوية ومدى قدرة هذه العقود في تلبية احتياجاتهم ومتطلبات مشاريعهم.

---

[105] سيد الهواري: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، مصر، ط1996م، ص 199-232.

رابعاً: معوقات إدارية.

وتتمثل أهم هذه المعوقات في الآتي:

1- عدم التناسب بين أماكن تركز الفروع والتوزيع الجغرافي للسكان.

وهو ما نلحظه في اليمن التي تتواجد الفروع الإسلامية فقط في المدن الكبيرة التي تتوافر فيها الخدمات مع العلم أن أكثر من 70% من السكان تتركز في الأرياف الفقيرة الخدمات.

2- مصادر الأموال المستثمرة.

من الواضح أن المصارف الإسلامية تعتمد في استثماراتها على الودائع الاستثمارية التي يقدمها المودعون إلى المصرف الإسلامي حيث تستثمرها لهم بالطريقة التي تراها ملائمة أو بالطريقة التي يرغب بها المودعون، ومن الواضح أن المصرف الإسلامي يقوم بإعادة تشغيل هذه الودائع إما عن طريق استثمارها بنفسه أو استثمارها مع الغير.

والمشكلة هنا تتمثل في الفترة الزمنية التي يرغب فيها المودعون باسترداد أموالهم فيها فقد تكون هذه الفترة غير متلائمة مع خطة المصرف في إعادة استثمار هذه الأموال مما يشكل ضغوطاً على المصرف الإسلامي في عملية إعادة الاستثمار وبالتالي يحد من حريته في الاستثمار واختيار العمليات الأكثر ربحية.

2- معوقات تتعلق بالتدقيق والمتابعة:

وهي من المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على دعم قطاع المشروعات الصغيرة وهي ازدياد المخاطر الناتجة عن رقابة المصرف على هذا القطاع وتتمثل هذه الرقابة في أمرين:

- التدقيق: والتي تمثلها ضعف الإجراءات التنظيمية والمتمثلة في دراسة المشروع الصغير من كافة الجوانب وتقييم قدرتها على النجاح، وقد تكون الإجراءات التنظيمية ناتجة عن ضعف الكادر الفني في المصرف وقلة خبرته، كما أوضحنا مسبقاً، في تقييم مثل هذه المشروعات.
- المتابعة: وتتمثل في الإطلاع على سير أعمال المشروعات وتقديم المشورات والنصائح وتوفير المعلومات للمشروع الصغير التي تساعده في توجيه نشاطه نحو الاتجاه الذي يحقق له النجاح.

مما سبق حاولنا أن نوجز بشكل مجمل أهم المعوقات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة وحتى نقدم الحلول لهذه المعوقات رأينا عرض الخطة التالية التي تقدم حلولاً عامة تتلائم مع واقع المشروع الصغير وواقع المصرف الإسلامي على حد سواء لتطوير الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المشروعات

الصغيرة، وحتى تكون هذه الخطة فاعلة رأينا ضرورة تركيزها على تطوير المجالات الآتية بإعتبارها من الوضائف الأكثر إرتباطا بعملية التمويل لمثل تلك المشروعات:

1- صيغ التمويل والضمانات.

2- برامج التمويل.

3- التدريب والتأهيل.

4- التوعية والإعلام.

أولاً: صيغ التمويل:

ويتمثل في معرفة أكثر الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة، وإننا إذ سنستعرض هذه الصيغ ليس بالضرورة أن نراها كافية بل إننا نهيب بالمصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة من خلال هيئات الرقابة الشرعية ومن خلال عقد الندوات والمؤتمرات في تطوير الصيغ التالية بما يتلائم بشكل أكثر فاعلية مع المشروعات الصغيرة.

ويكون هذا التطوير من خلال تطويع هذه العقود وتنويعها من منطلق قواعد الشريعة الإسلامية بما يتلائم مع تنوع واختلاف مجالات المشروعات الصغيرة من اجل ضمان فاعليتها وكفاءة أدائها بشكل أكبر.

وسنستعرض فيما يلي وبشكل موجز أهم الصيغ الأكثر ملائمة لتمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة وهي:

1- صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

وكما عرضنا في السابق تعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من أكثر الصيغ كفاءة وفاعلية لتمويل المشروعات الصغيرة لما يمكن أن تحققه من مزايا سبق عرضها لتلك المشروعات.

وسنحاول فيما يلي عرض مدي كفاءة هذه الصيغة التمويلية للمصرف الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة، حيث تحقق هذه الصيغة العديد من المزايا للمصرف الإسلامي أهمها:

- يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبداء المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة.[106]
- يتميز التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد الربحي على غيره من ضروب التمويل الأخرى، وبالتالي فالمصرف الإسلامي مستفيد من ارتفاع ربحية المشروع وكذلك التقليل من المخاطرة عن طريق حسن تخصيص الموارد من خلال اختيار الشريك صاحب الخبرة والكفاءة.[107]

---

[106]محمود إرشيد: مرجع سابق، ص39-40.

ونحن نرى أن صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر من أكثر الصيغ ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة لا سيما لتمويل المشروعات الحرفية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة.

2- صيغة التمويل بالإجارة.

وهي كذلك من الصيغ التي اتفق الاقتصاديون على اعتبارها من الصيغ الإسلامية الفاعلة في تمويل المشروعات الصغيرة، لاسيما التأجير التمويلي الذي يكون أكثر ملائمة لخصائص المصرف الإسلامي والمشروع الصغير، وتعتبر هذه الصيغة من الأساليب والأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامي كبديل من أهم بدائل التمويل الربوي، وتعتبر هذه الصيغة من وجهة نظرنا أكثر كفاءة في تمويل المشروع الصغير بالمعدات و الآلات اللازمة التي يحتاجها في نشاطه.

3-صيغة الاستصناع.

كما أوضحنا في السابق أن عقد الاستصناع بما يتمتع به من مرونة ومزايا عديدة ممكن أن تستخدمه المصارف الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة.

4- صيغة القرض الحسن.

وهذه الصيغة تتلائم مع الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وكما عرضنا من أن الكثير من العلماء أجاز بل واعتبر أن التمويل بالقرض الحسن للمشروعات الإنتاجية ممكن أن يعتبر أكثر فاعلية من تمويل الحاجات الاستهلاكية، وذلك من مبدأ حرص الإسلام على تشجيع العمل والكسب.

وممكن أن تستخدم هذه الصيغة كصيغة ملائمة لتمويل الاحتياجات الطارئة للمشروعات الصغيرة كالمواد الخام وأجور العمال.

أما بالنسبة للضمانات فإن للمصرف الإسلامي الحق في اتخاذ كافة الإجراءات والضمانات التي يراها مناسبة مع ضرورة مراعاة طبيعة كل عقد من العقود المستخدمة في عملية التمويل، وانطلاقا من الدور الاجتماعي الذي ستحققه المصارف الإسلامية من تمويلها لمثل هذه المشروعات.

وهناك العديد من الصور والأشكال المتنوعة للضمانات التي يمكن للبنك دراستها وتطويرها بما يتلائم مع طبيعة كل عقد وبما يحقق أهداف المصرف الإسلامي وأهداف المشروع الصغير، وأهم هذه الصور الأكثر ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة:

---

[107]منير الحكيم: مرجع سابق، ص49.

1- تجربة بنك بنجلادش الإسلامي المتمثلة في الضمان الجماعي، حيث يجتمع مجموعة من أصحاب المشروعات الصغيرة ويتقدمون بطلباتهم إلى المصرف الإسلامي على أن يضمن كل منهم الآخر، حيث يشكلون جميعاً فيما بينهم ضماناً جماعياً يمنحهم المصرف الإسلامي بموجبه التمويل اللازم.
2- الاكتفاء بالضمان الشخصي، لاسيما إذا كان الشخص من ذوي الكفاءة والتقوى وممن ثبتت للبنك أمانته ونزاهته.
3- الاكتفاء بدراسة قائمة التدفقات النقدية لتقييم المشروعات الناجحة إضافة إلى المشاركة في الإشراف والإدارة واتخاذ القرارات.
4- تطوير العلاقة مع شركات مخاطر الضمان المصرفي ومحاولة تقديم رؤية إسلامية للعلاقة التي ممكن تتعامل بها المصارف الإسلامية مع مثل هذه الشركات في ضمان تلك المشروعات.
5- تكوين صندوق تعاوني لتغطية المخاطر.[108]

حيث تجتمع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتؤسس صندوق تعاوني تكون له إدارة مستقلة، حيث أن وجود مثل هذا الصندوق يدعم المشروعات الصغيرة عن طريق المزايا التي يحققها لتلك المشروعات أهمها الشعور بالأمان والاطمئنان والذي من أهم ثماره تفجير الطاقات والإبداعات، وتتكون موارد الصندوق عن طريق المصادر التالية:

1- اشتراك تعاوني يشمل جميع أصحاب المشروعات الصغيرة التي تتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2- اشتراك تعاوني يشمل الدولة والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تسهم في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، وذلك استنادا إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يتمثل في الدور الاجتماعي لمثل تلك المصادر.
3- قبول أموال الزكاة ممن يتبرعون بزكاتهم إلى الصندوق وصرفها على من يقع عليهم الضرر من أصحاب المشروعات الصغيرة باعتبار أنهم من ضمن مصرف الغارمين أحد المصارف الرئيسية لأموال الزكاة.

ثانياً: برامج التمويل.

وتتمثل في ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية وبشكل جاد وإيماناً منها بالأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها، لتكون لها إستراتيجية تمويلية فاعلة لتمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها عصب التنمية وعمودها الفقري، وتتمثل تلك الإستراتيجية في ضرورة وضع النظم الإجرائية لكيفية البحث عن الفرص وجذب العملاء وتوفير الأموال اللازمة للتمويل وتوفير أنواع الدعم الأخرى التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي للمشروعات الصغيرة وبما يضمن التوسع في تمويل مثل هذه المشروعات.

---

[108] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص136-137.

ثالثاً: التأهيل والتدريب.

يشترط لتطوير هذه الوظيفة ضرورة وجود إدارة خاصة تحتوي على الخبراء والمختصين في مختلف التخصصات التي يحتاجها المشروع الصغير وذلك للتأهيل والتدريب وتقديم المشورة اللازمة لأصحاب المشروعات الصغيرة الذين يتعاملون مع المصرف الإسلامي حتى يضمن المصرف نجاح هذه المشروعات وبالتالي نجاح عملية التمويل وذلك لأن أكثر أصحاب هذه المشروعات لا سيما المقامة حديثاً يحتاجون إلى بعض المساعدة والمشورة في مختلف نواحي أنشطتهم، كما يجب على المصرف الإسلامي أن يكون لديه جهاز فني للإشراف على المشروعات الصغيرة التي تمولها من أجل تقديم الحلول للمشكلات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أنشطتها.

ويذهب بعض الباحثون إلى ضرورة اشتراط المصرف الإسلامي على المشروع الصغير تقديم المشورة المستمرة والدائمة من أجل تأكد المصرف الإسلامي من أن العمل يسير بالشكل المُرضي والجيد.[109]

رابعاً: التوعية والإعلام.

ويتمثل تطوير هذا الجانب في ضرورة وجود استراتيجية إعلامية تنتهجها المصارف الإسلامية لكشف الحقيقة أمام المدخرين والمستثمرين بأن المصارف الإسلامية تعد بمثابة المنقذ من الظلال الاقتصادي التي تكرسه البنوك الربوية علي الأمة وأساس هذه الإستراتيجية أن يشعر المجتمع برسالة المصارف الإسلامية وذلك لن يتأتى إلا عن طريق أن تكون للمصارف الإسلامية فروع في كل مناطق التركز السكاني بحيث تجذب مدخرات هؤلاء الناس وتوجه هذه المدخرات نحو مشاريع إستثمارية تنموية يلمسونها، بعد ذلك يأتي ضرورة إستثمار الإعلام لصالح المصارف الإسلامية، ويكون ذلك من خلال عدة طرق أهمها:

1- **الإعلانات الموجهة في (الراديو والتليفزيون) والأماكن العامة والصحف والمجلات والمطويات، والمنشورات، لأصحاب الأفكار، والمواهب، والإبداعات، والحرف المهنية عن إمكانية تحقيق طموحهم وإقامة مشاريعهم عن طريق المصارف الإسلامية.**
2- **عمل الندوات التثقيفية لأصحاب المشاريع الصغيرة عن كيفية استخدام العقود الإسلامية في تمويل مشروعاتهم.**
3- **عمل (ريبورتاجات) بالمشاريع التي سبق للمصارف الإسلامية أن مولتها وأثبتت نجاحها.**
4- **توضيح رسالة المصرف الإسلامي والفرق بينه وبين البنك الربوي.**

[109] جميل خطاطبة: مرجع سابق، ص 125.

ومن الممكن لهذه الإستراتيجية أن تكون ملائمة كذلك للمؤسسات المالية الأخرى في دعمها وتمويلها لقطاع المشروعات الصغيرة لاسيما ذلك الجزء المتعلق بالصيغ الملائمة والتدريب والتأهيل.

الخاتمة

وفي الختام نرجوا من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في إختيار مادة هذا البحث، وأن نكون قد وفقنا في عرض تلك المادة بما يتلائم مع مشكلة الدراسة وأهداف الدراسة، حيث كانت مشكلة الدراسة تتمثل في معرفة مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة والتعرف على أهم تلك المصادر و أكثرها فاعلية وكفاءة في تمويل تلك المشروعات، إضافة إلى عرض الأساليب و الأدوات التي تستخدمها تلك المصادر في تمويلها لتلك المشروعات ومدى ملائمة تلك الأساليب والأدوات لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

ولقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي ممكن أن تلعبه أهم تلك المصادر في تنمية وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق عرض الأساليب والأدوات التي يجب أن تستخدمها تلك المصادر في دعمها وتمويلها لقطاع المشروعات الصغيرة.

ولقد كانت خطة الدراسة تتمثل في ستة فصول رئيسية منها الفصل التمهيدي والذي استعرضنا فيه أهمية الدراسة وهدفها ومشكلتها، والفصل الأول الذي استعرضنا فيه ماهية المشروعات الصغيرة من خلال التعرف على مفهوم المشروعات الصغيرة وخصائصها وأهميتها في خدمة مجالات التنمية والمجالات التي ممكن أن تعمل فيها مثل تلك المشروعات، كما تعرضنا في الفصل الثاني لمحاولة التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ومزاياه الفريدة وضوابطه وأهم ملامح الاختلاف بينه وبين التمويل الربوي وأشكاله المتنوعه التي تجعل من التمويل الإسلامي اكثر ملائمة لتنوع خصائص و مجالات المشروعات الصغيرة، بعد ذلك جاء الفصل الثالث الذي يبين مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة، وتعرضنا بشيء من التفصيل لأهم تلك المصادر من خلال بيان أهميتها وملائمتها لطبيعة تلك المشروعات.
ثم يأتي بعده الفصل الرابع الذي خصصناه لبيان إستراتيجية تطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق عرض خطة لتطوير أهم مصادر التمويل الإسلامي الأكثر أثراً في دعم تلك المشروعات والتي من وجهة نظرنا تتوقف عليها إستراتيجية تطوير وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة.
مما سبق يتضح للقاريء الكريم أهم ما تضمنته دفتي هذا البحث المتواضع فإن كان قد حالفنا الصواب فيما أنعم الله علينا وإن كان قد جانبنا فمن عند انفسنا ومن الشيطان، ونرجوا من الله عز وجل أن يكتب لنا الأجر والثواب.

وإننا لنضع المجال مفتوحاً أمام كل من اراد أن يستفيد من هذا البحث أو أراد تطويره والإضافة عليه من أجل ان يستفاد منه بأكبر قدر ممكن.

كما لا يفوتنا في ختام هذا البحث أن نتوجه بالشكرالجزيل للوالد الدكتور قاسم الحمُوري
رئيس قسم المصارف والمصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، على تفضله بالإشراف على هذا البحث راجين من الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناته إنه قريب سميع الدعاء، آمين.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

النتائـــــج

إتباعاً لسنن من قبلنا من الباحثين والمؤلفين في تضمين خاتمة أبحاثهم ومؤلفاتهم بأهم النتائج التي وصلت إليها هذه دراساتهم، رأينا أن نودع بين السطور التالية أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أثناء فترة إعدادها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن قطاع المشروعات الصغيرة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع، وذلك للأهمية البارزة التي يمثلها ذلك القطاع كأساس لعملية التنمية الشاملة.

ثانياً: إن قطاع المشروعات الصغيرة رغم الأهمية التي يحضى بها في الدول العربية إلا أن ذلك الاهتمام لا يرقى إلى المستوى المرجو منه والذي يتناسب مع أهمية قطاع المشروعات الصغيرة ودوره الأبرز في عملية التنمية.

ثالثاً: من دراستنا لواقع المشروعات الصغيرة في اليمن ومقارنتها بأهم عوامل ومتطلبات نجاحها وجدنا ان تلك العوامل لا تتوافر لدي الكثير من تلك المشروعات، وذلك ناشيء عن عدم توافر الاهتمام والرعاية اللازمة والدعم الكافي لذلك القطاع.

رابعاً: وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابعاً من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي.

خامساً: إن التمويل الإسلامي بخصائصه ومزاياه وأشكاله يعبر عن نظرة الإسلام الثاقبة بإعتباره دين الله عز وجل وشريعته التي إرتضاها لجميع خلقه من أجل تحقيق عملية التنمية الحقيقية الشاملة والمتوازنة المرتكزة على مراعاة خصائص ومقومات الفرد بإعتباره أساس الكون وبالتالي أساس عملية التنمية.

سادساً: إن التنوع الفريد في أشكال التمويل الإسلامي يجعل من التمويل الإسلامي أنسب وأكفأ وأعدل طرق التمويل التي عرفتها البشرية وذلك للدور الإجتماعي الظاهر في كل شكل من أشكاله المختلفة والذي يراعي فيها بالأساس متطلبات الفرد واحتياجاته وبالتالي تنمية قدراته ومواهبه وإبداعاته عن طريق تلبية تلك الحاجات.

سابعا :ان التنوع في اشكال التمويل الاسلامي يجعل منه اكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

ثامناً: من استعراضنا لأشكال التمويل الإسلامي حاولنا أن نستنبط مصادر التمويل الإسلامي وعرض تلك المصادر بطريقة نجعل منها أكثر ملائمة لتنوع مجالات وأهداف المشروعات الصغيرة حيث راينا أن مصادر التمويل الإسلامي ممكن أن تصنف حسب خصائص كل مصدر إلى أربعة أصناف تمويلية هي :

1- مصادر التمويل الذاتي :

ويتمثل في مفهوم الإدخار , والذي من استعراضنا لمفهومه عرضنا إلى جانب الإستراتيجية الإسلامية التي يجب أن نعتمد عليها من أجل رفع مستوى الإدخار باعتباره من مصادر التمويل في الإسلام.

2- مصادر التمويل التعاوني أو التكافلي :

ومن استعراضنا للعديد من أشكال التمويل الإسلامي راينا تصنيف بعضها على اعتبارها من مصادر التمويل التعاوني وذلك من خلال دراستنا للخصائص التي حددها الإسلام في تميز تلك المصادر , وقد رأينا أن أكثر هذه المصادر التعاونية ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة:

التمويل بالقرض الحسن , والتمويل بالهبة والتمويل بالوصية والتمويل عن طريق الوقف والتمويل عن طريق إحياء الأرض الموات.

3- مصادر التمويل الإلزامي :

ولقد حصرنا تلك المصادر في ثلاث مصادر رئيسية وهي التمويل عن طريق الدولة والتمويل عن طريق مؤسسة الزكاة والتمويل عن طريق الإرث.

4- مصادر التمويل الإستثماري :

وهى المصادر التي تسعى إلى استثمار المال وفق طرق المشروعة من أجل تحقيق عائد، ولقد رأينا أنها تتمثل في عقود الشركات والمصارف والمؤسسات التمويلى الإسلامية الخاصة.

تاسعاً: من دراستنا لمصادر التمويل الإسلامي وأهمية كل مصدر من المصادر تبين لنا أن أكثر مصادر التمويل أهمية في تطوير ودعم قطاع المشروعات الصغيرة اربعة مصادر رئيسية:

1- الدولة 2- مؤسسة الزكاة 3- الأوقاف .

4- المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة.

ولقد إستنتجنا أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة يعتمد إلى حد كبير على مدى تطوير تلك المصادر باعتبارها من أهم مصادر التمويل , بحيث تكون أكثر كفاءة وفاعلية في دعم تلك المشروعات، ولقد حاولنا في سبيل تطوير قطاع المشروعات الصغيرة تقديم استراتيجية تعتمد على تطوير كل مصدر من تلك المصادر.

التوصيات

من استعراضنا لمصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وعرض أكثر هذه المصادر ملائمة لها , ومن أجل تطوير اداء تلك المصادر وبما يحقق تطوير ودعم قطاع المشروعات الصغيرة حتى تحقق الدور المرجو منها في المساهمة في عملية التنمية فإننا نوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة أن تولي الدولة إهتماماً بالغاً بموضوع تسمية قطاع المشروعات الصغيرة وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في تحقيق العملية التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها حيث يجب أن تكون للدولة إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين هذا القطاع ورفع مستواه بما يكفل تحقيق دورة في عملية التنمية ودعم الدولة يجب أن يتمثل في:

- ضرورة أن تصدر الدولة القوانين والتشريعات اللازمة التي تكفل تقديم الدعم لهذا القطاع وتكفل تنظيم هذا القطاع وتحقيق الحماية له عن طريق تنظيم علاقة ذلك القطاع من جهة والدولة والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة والمصارف والمؤسسات التمويلية غير الرسمية من جهة أخرى.
- ضرورة أن تكون للدولة المؤسسات الكافية المتخصصة لتقديم كافة أنواع الدعم اللازم الذي تحتاج إليه مثل تلك المشروعات حيث تكون تلك المؤسسات معبرة عن طموح الدولة واستراتيجيتها في دعم ذلك القطاع بالشكل الذي يتلائم مع دور هذا القطاع في تحقيق التنمية الشاملة, ويشترط لكفاءة تلك المؤسسات أن تكون هناك هيئة عليا متخصصة لتنسيق أداء تلك المؤسسات وتوجيه أنشطتها على ضوء استراتيجية تطوير ذلك القطاع.
- يجب على الدولة أن تعمل جاهدة على تشجيع المجتمع بمختلف فئاته من أجل تحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي وبما يضمن قيام المجتمع بدوره في دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة.
- يجب على الدولة أن تكون لها سياسة نقدية عادلة وفاعلة من أجل تنشيط الإقتصاد وتشجيع الأفراد على الحد من الإستهلاك وتوجيه فوائض أموالهم نحو عملية الإستثمار باعتبار أن الإدخار من مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة.

ثانياً: ندعو المصارف الإسلامية أن تكون لها استراتيجية تنموية شاملة من أجل دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة, بحيث تركز في استراتيجيتها على تشجيع اصحاب الإبتكارات والمهارات والإبداعات في تنمية أفكارهم وصقل مهاراتهم عن طريق تحويل تلك المهارات والإبتكارات إلى مشروعات منظمة يستفيد منها الفرد والمصرف الإسلامي والمجتمع، كما يجب أن تركز على المشروعات التنموية للشباب وخريجي الجامعات ومشاريع تنمية المرأة.

ثالثاً: ندعو المصارف الإسلامية أن تعمل بشكل جاد على دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر فاعلية وأكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص المشروعات الصغيرة, حيث يجب أن تراعي هذه الصيغ الجديدة اختلاف مجالات وتخصصات المشروعات الصغيرة مما يجعل منها أكثر قدرة على ترجمة مصالح المصرف والمشروع الصغير.

رابعاً: ندعوا المصارف والمؤسسات الإسلامية إلى أن تكون لها استراتيجية تمويلية فاعلة من أجل تمويل قطاع المشروعات الصغيرة وتتمثل في ضرورة جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين عن طريق تعريفهم بالدور الذي أنشئت لأجلها مثل تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمزايا التي ممكن ان يحققوها عن طرق التمويل بالصيغ الإسلامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات واستثمارها في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة.

خامساً: نوصي مؤسسة الزكاة بضرورة أن تضطلع بدورها في تحقيق أهداف التنمية والتي من مقتضياها دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة وبما يتلائم مع خصائص وأهداف مؤسسة الزكاة .

سادساً: نوصي مؤسسة الأوقاف بضرورة أن تكون لها استراتيجية كفؤة لضمان الإستثمار الأمثل لمواردها, وذلك لن يتحقق إلا في اخذها بعين الإعتبار قطاع المشروعات الصغيرة كوعاء إستثماري توجه جزء من أموالها للإستثمار فيه, وذلك لملائمة خصائص هذا القطاع مع بعض الخصائص الرئيسية لأموال الأوقاف.

سابعاً: ضرورة أن تقوم الجامعات والمراكز المهنية المتخصصة بتقديم كافة الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة عن طريق رفد هذه المشروعات بالكادر المؤهل الريادي الذي يعتبر أساس نجاح عملية هذه المشروعات.

ثامناً: ضرورة أن يولي الباحثون موضوع التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة كامل الإهتمام من حيث التوسع في دراسة أهم مصادر التمويل للمشروعات وتقييم مدى كفائتها في دعم ذلك القطاع.

قائمة المراجع

أ – اللغة العربية:

1- القرآن الكريم

2- جبر محمود الفضيلات: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

3- نعمت عبد اللطيف مشهور: النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1417هـ، 1996م.

4- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية فيها، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1 2002م.

5- عبد العزيز الخياط واحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

6- عبد العزيز الخياط: مذكرات حول إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.

7- عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية، عمان، 1995م.

8- عبد العزيز الخياط: إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

9- أحمد العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، ط1، 1999م، ص441، نقلاً عن؛ علي لطفي: التنمية الاقتصادية.

10- قطب مصطفى سانو: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها و استثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2001م، ص70-85.

11- كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي حداد: إدارة المشروعات الصغيرة، الحامد للنشر والتوزيع، ط1 2000م.

12- محمد شيحون: المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية في الدور الاقتصادي السياسي، دار وائل للنشر، عمان، ط1 2002م.

13- عبد الحميد البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ط1، 1991م.

14- عبد الكريم العقيل: إدارة المشروعات الصغيرة، معهد الإدارة، لندن، مكتبة جرير، ط1، 2001م.
15- محمد هيكل: مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003م.
16- هالة محمد لبيب عنبة: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملية لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002م.
17- عبد الفتاح دياب حسن: إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستثمارية العربية.
18- مصطفى السباعي: الفقر، الجوع، الحرمان مشكلات وحلول، دار الوراق، دمشق، ط1، 2002م.
19- عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
20- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999م.
21- بدران أبو العينين: المواريث و الوصية والهبة في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1985.
22- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991م.
23- غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علمُ أم وهم، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2002م.
24- محمد عبد العزيز حسن زيد: الإجارة في الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.
25- محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
26- أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.
27- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2001م.
28- ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والتنمية في الأردن، مجدلاوي، عمان، ط1، 2002م.

29- أنس الزرقا: ورقة عمل بعنوان " الوسائل الحديثة للتمويل الاستثمار " ، مقدمة لندوة بعنوان " إدارة وتمييز ممتلكات الأوقاف " ، المنعقدة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، رقم 16، 3/20-1404/4/2هـ .

30- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.

31- علي كنعان: الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط1، 97م.

32- أحمد السعد: التأصيل الشرعي لأساليب الاستثمار الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني.

33- أحمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986.

34- محمد عمر زبير: دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ط 1998.

35- سيد الهواري: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، ط1، 1996م.

36- محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمية للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م.

37- الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1996م.

38- احمد النجار وآخرون: 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1985م.

39- عبد الهادي يعقوب عبد الله: المشاركة، أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الخرطوم، 1993م.

40- أبحاث الملتقي السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-2003/9/29م:

- نبيل أبو ذياب: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها.

- عبد الحميد أبو موسى: تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- بكر ريحان: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق.

- عبدالحميد البعلي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

41- قاسم الحمُوري: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، بحث مقدم للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان " دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم الشمال "4-5/5/ 1999، تنظيم جامعة اربد الأهلية.

42- أحمد الصديق جبريل: دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، بحث مقدم ل " مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية " الشارقة ، 7-2002/5/9م.

43- محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 21 (أ)، العدد الخامس، 1994م.

44 -جميل محمد سليمان خطاطبة: التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك، 1992م.

45- منير سليمان الحكيم: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة دور العقود الإسلامية في التمويل، حلقة بحث للحصول على درجة الماجستير، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003م.

ب- اللغة الإنجليزية:

1- Habib Ahmed: The role of Islamic financial institutions in financing micro – enterprises، Theory and evidence.